



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر
أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : +201028127441 ، +201221067852

البريد الإلكتروني
Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني



<https://jssl.journals.ekb.eg>

العرف وأثره في الأحكام الفقهية عند الحنابلة في المعاملات "دراسة أصولية تطبيقية"

**Custom and its Impact on Hanbali Jurisprudential Rulings
in Transactions "An Applied Principles Study"**

إعداد

د. رضا محمد محمد المزين

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ



العرف وأثره في الأحكام الفقهية عند الحنابلة في المعاملات "دراسة أصولية تطبيقية"

رضا محمد محمد المزين

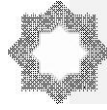
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: 1619020117@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لما كان لعلماء أصول الفقه عناية كبيرة في تأصيل تغير الأحكام بتغير الأوصاف والأزمان والظروف والأحوال، ومن أهم جوانب ذلك ما يتعلق بالعرف، ولما كان العرف دليلاً ومصدراً شرعياً يدل على صلاحية هذا الدين لكل زمانٍ ومكان، حرصت أن يكون بحثي لإبراز هذا المصدر وقيمه في التشريع، وقد جاء بحثي بعنوان (العرف وأثره في الأحكام الفقهية عند الحنابلة في المعاملات "دراسة أصولية تطبيقية")، وقد اقتضى الحال تقسيمه إلى: مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، أما المبحث الأول: ففي تعريف العرف والعادة والفرق بينهما، وحجته، وضابطه، وشروطه، وأنواعه، وفيه تمهيد وأربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف العرف والعادة في اللغة والاصطلاح والفرق بينهما، والمطلب الثاني: حجة العرف، والمطلب الثالث: ضابط العرف وشروطه، والمطلب الرابع: أنواع العرف، المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف وأثره في الأحكام الفقهية في فقه المعاملات عند الحنابلة، وفيه تمهيد وخمسة مطالب: المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام البيع، المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام السلم والضمان، المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوكالة والشركة والمساقاة، المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الإجارة، المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوديعة والجعالة والوصية، أما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث، يليها فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: العرف، الأحكام الفقهية، الحنابلة، المعاملات.



Custom and its Impact on Hanbali Jurisprudential Rulings in Transactions "An Applied Principles Study"

Reda Mohamed Mohamed El-Mezayen

Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: 1619020117@azhar.edu.eg

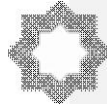
Abstract:

Since scholars of the principles of jurisprudence have paid great attention to establishing the change of rulings due to changing characteristics, times, circumstances, and conditions, and one of the most important aspects of this relates to custom. Since custom is a legal evidence and source that indicates the suitability of this religion for all times and places, I was keen for my research to highlight this source and its value in legislation. My research is titled (Custom and Its Impact on the Jurisprudential Rulings of the Hanbalis in Transactions: An Applied Jurisprudential Study). The situation necessitated dividing it into: an introduction, two chapters, a conclusion, and indexes. The first chapter deals with the definition of custom and habit, the difference between them, their authority, their criteria, conditions, and types. It includes an introduction and four sections: The first section deals with the definition of custom and habit in language and terminology and the difference between them. The second section deals with the authority of custom. The third section deals with the criteria and conditions of custom. The fourth section deals with the types of custom. The second section deals with the jurisprudential applications of custom and its impact on jurisprudential rulings in Islamic jurisprudence. Transactions according to the Hanbalis, and it contains an introduction and five topics: The first topic: the jurisprudential applications of custom in the provisions of sale, the second topic: the jurisprudential applications of custom in the provisions of salam and guarantee, the



third topic: the jurisprudential applications of custom in the provisions of agency, partnership and musaqat, the fourth topic: the jurisprudential applications of custom in the provisions of leasing, the fifth topic: the jurisprudential applications of custom in the provisions of deposit, commission and will. As for the conclusion: it contains the most important results and recommendations that I reached through the research, followed by an index of sources, references and topics.

Keywords: Custom, Jurisprudential Rulings, Hanbalis, Transactions.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وجعل العلم الشرعي طريق النجاة والفوز بسعادة الدارين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وبيّن أحكام الشريعة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،،،،

فإن أصول الفقه علم عظيم، عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، فهو العاصم لذهن الفقيه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

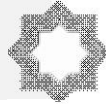
ولقد كان لعلماء أصول الفقه عناية كبيرة في تأصيل تغير الأحكام بتغير الأوصاف والأزمان والظروف والأحوال، ومن أهم جوانب ذلك ما يتعلق بالعرف، فالعرف يعتبر من القواعد الفقهية الكبرى، ومن الطرق التي اتفق العلماء على العمل بها من أجل بناء الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع، كما أن العرف يدخل في عامة أبواب الفقه، ويتفرع عليه مالا يحصى من المسائل، وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة:- "ما لم يرد الشرع بتحديدته يُرجع فيه إلى العرف"^(١).

وقال الإمام السيوطي:- "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة"^(٢)، والعرف الصحيح يعتبر دليلاً شرعياً وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع، واعتباره دليلاً ومصدراً شرعياً يدل على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، ولما كان الأمر كذلك حرصت أن يكون بحثي لإبراز هذا المصدر وقيّمته في التشريع، وبيان التطبيقات الفقهية عند الفقهاء الذين اعتنوا به، واعتمدوا عليه، واستنبطوا الأحكام منه.

ومن هؤلاء الفقهاء السادة الحنابلة، والمذهب الحنبلي هو أحد المذاهب الفقهية الأربعة الرئيسة في الإسلام، وينسب إلى الإمام أحمد بن حنبل.

(١) المغني ت: التركي ٢/ ٤٠٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٠.



وقد أردت ببحثي هذا المسمى بـ: "العرف وأثره في الأحكام الفقهية عند الحنابلة في المعاملات دراسة أصولية تطبيقية"، بيان كيفية تطبيق فقهاء الحنابلة واحتجاجهم بالعرف في أحكام المعاملات.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له:

١ - مكانة العرف، ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وأثره في بناء الأحكام الشرعية عليه.
٢ - إظهار أصالة الشريعة ومرونتها وقبولها للحكم في كل أمور الحياة المتطورة المتجددة.

٣ - جعل العرف مقياساً يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة، وما تحصل به الرؤية الموجبة للخيار في البيع، إلى غير ذلك من الأحكام.

٤ - إقرار التشريع للعرف القائم في الأمة، إذا كان صحيحاً ولم يخالف النصوص، ولما في هذا من التيسير على المكلفين.

٥ - أنه يرجع إليه في فهم معاني الكتاب والسنة بما هو المعهود عند العرب في مخاطباتهم ومعاملاتهم.

٦ - أنه يحدد المراد من تصرفات الأشخاص، فيجري الشارع أحكام تصرفاتهم على ما يفيد العرف كما في العقود والطلاق، واليمين وغير ذلك.

٧ - بيان كيفية تطبيق فقهاء الحنابلة للعرف في فروعهم الفقهية في المعاملات.

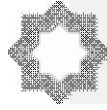
أهداف البحث:

* بيان أهمية العرف، وأثره في الفروع الفقهية، وصحة الاستدلال به في الأحكام الشرعية.

* إبراز التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام المعاملات عند الحنابلة.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي تبين لي وجود عدد من الدراسات والبحوث التي تناولت الحديث عن العرف والعادة، وأثرهما في الأحكام الشرعية، والبحوث في هذا الموضوع كثيرة، ولكن من أقربها إلى موضوع بحثي ما يلي:



١ - العرف وأثره في الأحكام الفقهية (فقه العبادات في المذهب الحنبلي) دراسة تأصيلية تطبيقية، لـ محمد يوسف إبراهيم المزروعى، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، وزارة الأوقاف - الكويت، عام النشر ٢٠١٧م. ويختلف هذا البحث عن بحثي في أنه يتحدث عن العرف وأثره في الأحكام الفقهية في باب العبادات فقط، أما بحثي فإنني أتكلم فيه عن العرف وأثره في الأحكام الفقهية في باب المعاملات.

٢ - العرف حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، لعادل بن عبد القادر ولي قوته - جامعة الملك عبد العزيز - جدة، وهذا البحث تحدث عن التطبيقات الفقهية للعرف في المعاملات المالية فقط، بخلاف بحثي الذي أتكلم فيه عن تطبيقات العرف والعادة في أحكام المعاملات عموماً من البيع والشراء، والإجارة، والوكالة، والمزارعة، والوديعة، وغير ذلك من أحكام المعاملات عند فقهاء الحنابلة.

وأما بالنسبة للدراسات التي تحدثت عن العرف بصفة عامة فهي كثيرة جداً منها:

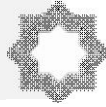
١ - نظرية العرف من المدخل الفقهي العام، للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم - دمشق، ط: الثانية، ٢٠٠٤م، وهذا البحث تكلم عن العرف من الناحية النظرية فقط ولم يتطرق إلى التطبيق، بخلاف بحثي الذي جمعت فيه بين النظري والتطبيقي في فقه المعاملات عند الحنابلة.

٢ - العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، للدكتور/ سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي، كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، جامعة الأزهر، دقهلية - مصر، ٢٠٢١م.

٣ - أثر العرف في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور/ السيد صالح عوض.

٤ - العرف وأثره في الفتوى، للدكتور/ كامل صبحي كامل صلاح، جامعة أم القرى - مكة.

٥ - العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، إلى غير ذلك من الأبحاث الكثيرة، التي استفدت منها كثيراً.



خطة البحث:

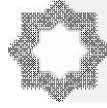
قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتشتمل على:

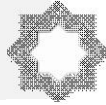
- أولاً: الاستهلال بما يناسب الموضوع.
- ثانياً: أهمية البحث، وأسباب اختياره.
- ثالثاً: أهداف البحث.
- رابعاً: الدراسات السابقة.
- خامساً: خطة البحث.
- سادساً: منهج البحث.
- * المبحث الأول: تعريف العرف والعادة، والفرق بينهما، وحجيته، وضابط العرف، وشروطه، وأنواعه، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف العرف والعادة في اللغة والاصطلاح، والفرق بينهما.
- المطلب الثاني: حجية العرف.
- المطلب الثالث: ضابط العرف، وشروطه.
- المطلب الرابع: أنواع العرف.

* المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف وأثره في الأحكام الفقهية في فقه المعاملات عند الحنابلة، وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

- * التمهيد: بيان المقصود بالمعاملات، ويشتمل على:
 - ➡ أولاً: نبذة مختصرة عن مكانة المعاملات في الشريعة الإسلامية.
 - ➡ ثانياً: التعريف بالمعاملات في اللغة والاصطلاح.
 - ➡ ثالثاً: وجه المناسبة في ذكر المعاملات بعد العبادات.
- المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام البيع، وفيه سبع مسائل:
 - ➡ المسألة الأولى: ضابط التفرق في خيار المجلس.
 - ➡ المسألة الثانية: كيفية قبض المبيع.
 - ➡ المسألة الثالثة: خيار الغبن.
 - ➡ المسألة الرابعة: خيار العيب.



- ➡ **المسألة الخامسة:** المرجع في الكيل والوزن.
- ➡ **المسألة السادسة:** بقاء الثمر والزرع إلى الحصاد والجذاذ.
- ➡ **المسألة السابعة:** بيع الثمار.
- **المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام السلم، والضمان، وفيه مسألتان:**
- ➡ **المسألة الأولى:** (أحكام السلم) كيفية تسليم المكيال في عقد السلم.
- ➡ **المسألة الثانية:** (أحكام الضمان) صيغة لفظ الضمان.
- **المطلب الثالث:** التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوكالة، والشركة، والمساقاة، وفيه أربع مسائل:
- ➡ **المسألة الأولى:** (أحكام الوكالة) بيع الوكيل لنفسه.
- ➡ **المسألة الثانية:** قبض الوكيل لموكله.
- ➡ **المسألة الثالثة:** (أحكام الشركة) ما يجب على كل واحد من الشريكين.
- ➡ **المسألة الرابعة:** (أحكام المساقاة) ما على العامل في المساقاة والمغارة.
- **المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام عقد الإجارة، وفيه عشرة مسائل:**
- ➡ **المسألة الأولى:** من شروط عقد الإجارة (معرفة المنفعة).
- ➡ **المسألة الثانية:** الاستئجار لحفر قبر.
- ➡ **المسألة الثالثة:** لو دفع إنسان ثوبه إلى قصار أو خياط أو استعمل حملاً ونحوه.
- ➡ **المسألة الرابعة:** استئجار الأجير بطعامه وكسوته.
- ➡ **المسألة الخامسة:** تفرغ البالوعة والكنيف.
- ➡ **المسألة السادسة:** إذا ضرب المستأجر الدابة.
- ➡ **المسألة السابعة:** إذا اشترى طعاماً في دار رجل.
- ➡ **المسألة الثامنة:** حكم إجارة الوكيل المطلق إذا لم يحدد له المؤكّل.
- ➡ **المسألة التاسعة:** ما يجب على المؤجر عند الإطلاق.
- ➡ **المسألة العاشرة:** إذا استؤجرت المرأة للرضاع، هل يلزمها الحضانة؟.



• المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوديعة، والجعالة، والوصية، وفيه ثلاث مسائل:

➡ **المسألة الأولى: (أحكام الوديعة)** إذا أودع شخص آخر بهيمة عنده.

➡ **المسألة الثانية: (أحكام الجعالة)** من عمل لغيره عملاً بغير جعل.

➡ **المسألة الثالثة: (أحكام الوصية)** الوصية لمسجد.

♦ الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

♦ الفهارس: واقتصر فيها على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث - بمشيئة الله تعالى - أن يكون المنهج فيه هو المنهج العلمي الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج التحليلي في دراستها، **وذلك على النحو التالي:**

(١) قمت باستقراء المسائل التي وردت في كتب الحنابلة في كتاب المعاملات، واستخرجت منها المسائل التي أرجعوا الحكم فيها إلى العرف أو العادة، وذلك عن طريق البحث بكلمة العرف أو العادة.

(٢) ذكرت المسائل التي ورد فيها لفظ العرف والعادة صراحةً بقدر الإمكان، وإن لم أستوفِ جميعها.

(٣) عنونت المسائل أو الفروع الفقهية كلٌّ على حسب ما فهمته من نص المسألة، إن لم يكن ذكر لها عنوان صريح في كتب الحنابلة.

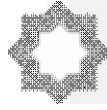
(٤) قمت بذكر نص المسألة أولاً، ثم توجيه القول في المسألة.

(٥) قمت بتوضيح معنى (نص المسألة).

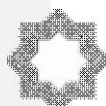
(٦) قمت ببيان نوع العرف، هل هو عام أم خاص؟، وهل هذا العرف متغير أم باقٍ إلى عصرنا الحالي؟.

(٧) جمعت المادة العلمية بكل دقة وتتبع من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش البحث، وفي فهرس المصادر والمراجع.

(٨) تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائلها، ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة.



- ٩) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.
- ١٠) خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان من الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما أذكر من خرجهما من أهل السنن.
- ١١) قمت بتعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.
- ١٢) وثقت المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة مع ذكر الجزء، والصفحة، والمادة.
- ١٣) اهتممت في إعداد البحث بقواعد اللغة العربية والإملائية، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة.
- ١٤) اكتفيت بذكر البيانات العامة عن الكتاب في قائمة المراجع والمصادر في آخر البحث مما أغني عن ذكرها في ثنايا البحث، وترتيبها ترتيباً هجائياً حتى يسهل الوصول إليها.
- ١٥) وضعت فهرس فنية اقتصرت فيها على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.



بسم الله الرحمن الرحيم

- تمهيد في أهمية العرف:

من أهم ما يحتاج إليه الفقيه معرفة الأعراف والعادات، وأهمية العرف تابع لأهمية قاعدة العادة محكمة التي هي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، التي رجع الفقهاء إليها في مسائل كثيرة.

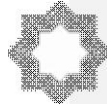
ولأهمية العرف، ودوره في استنباط الأحكام الفقهية فقد تناولته أغلب كتب القواعد الفقهية، وبينت العديد من أحكامه، وشروط العمل به، وتطبيقات غير قليلة من المسائل التي بنيت عليه، ومن تلك المسائل التي كان مستندها عند الفقهاء العرف: ما يجري بين الناس من الألفاظ في العقود كالإيجاب والقبول ونحو ذلك، فما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عده إجارة فهو إجارة، وما عده هبة فهو هبة، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، فالعقود تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ سواء كانت ألفاظاً عربية أو فارسية أو تركية، أو غير ذلك، ولا فرق بين النكاح وغيره، وكل ما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة يكون المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم^(١).

ومن هنا يتبين لنا أن الفقيه لا يمكن له أن يستغني عن معرفة أعراف الناس وعاداتهم ليتمكن من تنزيل الأحكام الشرعية عليها، فعلى الفقيه أن يوالي العرف اهتماماً بالغاً. كما أن العمل بالعرف يدل على عظم الشريعة وجلالها وسعتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ورعايتها لمصلحة الناس؛ إذ من مصلحة الناس أن يقرروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقر عليه أمرهم.

ومن هنا جاءت قاعدة "العادة محكمة" و"المعروف عرفاً كالمشروط نصاً"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٥.

(٢) تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٤.



المبحث الأول:

**تعريف العرف والعادة، والفرق بينهما، وحجية العرف،
وضابط العرف، وشروطه، وأنواعه،**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف العرف والعادة في اللغة والاصطلاح، والفرق بينهما.

*** أولاً: تعريف العرف في اللغة:**

بضم فسكون، والجمع: أعراف وعرف، ويطلق العرف على عدة معانٍ منها: المعروف والمعروف: ضد المنكر والعرف: ضد النكر. **ويقال:** أولاه عرفاً، أي معروفاً والجمع عُرْفٌ وأعرافٌ سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه^(١). والعرف أيضاً الاسم من الاعتراف، والعرف أيضاً عرف الفرس^(٢)، **ويطلق أيضاً:** على تتابع الشيء قال ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر يدلُّ على السكون والطمأنينة.

فالأول: "العرف" عُرْفُ الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر، ويقال: جاء القطا عُرْفاً عُرْفاً، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الآخر: "المعرفة والعرفان"، **تقول:** عَرَفَ فلان فلاناً عِرْفَاناً ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه^(٣).

تعريف العرف في الاصطلاح:

ذكر الأصوليون تعريفات للعرف وهذه التعريفات متقاربة، منها:-

"كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"^(٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤/ ١٤٠١، مادة: "عرف"، القاموس المحيط ١/ ٨٣٦، فصل: "العين".

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩، حرف: "العين".

(٣) مختار الصحاح ١/ ٢٠٦، مادة: "ع ر ف".

(٤) مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١، مادة: "عرف".

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨.



وعرفه ابن عابدين رحمته الله بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"^(١).

وقيل أيضاً في تعريفه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول"^(٢).

وقيل بأنه: "عادة جمهور قوم في قول أو فعل"^(٣).

وقيل بأنه: "ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرهم عليه"^(٤).

قال د/ محمد شقرون وأحسن هذه التعريفات هي:-

أن العرف هو: "ما استحسنته الناس واستقر في نفوسهم، واعتادوا عليه من قول أو فعل مما لا يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية"^(٥).

*** ثانياً: تعريف العادة في اللغة:-**

مأخوذة من "ع ود"، عاد إليه رجع وبابه قال وعودة أيضاً، وفي المثل: العود أحمد، والمعاد بالفتح: المرجع والمصير، والآخرة معاد الخلق، وعدت المريض أعوده عيادة بالكسر، والعادة معروفة والجمع عاد وعادات تقول منه: عاد فلان كذا من باب قال، واعتاده وتعوده أي: صار عادة له، وعود كلبه الصيد فتعوده، واستعاده الشيء فأعاده سأل أن يفعله ثانياً، وفلان معيد لهذا الأمر أي مطيق له، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول^(٦)، والديدن: العادة.^(٧)

(١) مجموع رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف) ١١٤ / ٢.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٩، باب: "العين".

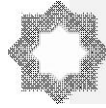
(٣) المدخل الفقهي العام ٨١٦ / ٢، للدكتور / مصطفى أحمد الزرقا.

(٤) أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٥٢، د/ السيد صالح عوض محمد النجار.

(٥) رجوع المجتهد عن اجتهاده وتطبيقاته على ما رجع عنه الإمام مالك من اجتهادات (دراسة تأصيلية تطبيقية) ١ / ١٤٥، د/ محمد أحمد شقرون، رسالة دكتوراه.

(٦) مختار الصحاح ١ / ٢٢١، مادة: "ع ود"، لسان العرب ١٣ / ١٥٣، فصل: "البدال المهملة".

(٧) مجمل اللغة لابن فارس ١ / ٣١٩، باب: "البدال وما بعدها في المضاعف والمطابق".



سميت بذلك: لأن صاحبها يعاوده، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، أو لأن صاحبها لا يزال معاوداً لها.^(١)

العادة في الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.^(٢)

* ثالثاً: الفرق بين العرف والعادة:

من خلال التعاريف يتبين لنا بعض الفروق بين العرف والعادة، إذ إن العادة تزيد على العرف بتكررها وسبقها له، فالعادة تتكرر عند الناس فتصبح عرفاً، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً، لأن العرف لم يصبح عرفاً إلا بعد تكرره واعتياد الناس عليه فيما بينهم، هذا التفريق بينهما في واقع الناس، أما في تطبيقات فقهاء الحنابلة فالذي يتضح أنه لا فرق بينهما، وهذا ما اعتمدوه في تطبيقاتهم الفقهية والأصولية عند الحديث عن العرف والعادة.^(٣)

(١) مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٦٣٥، باب: "العين والواو وما يثلاثهما".

(٢) التعريفات للجرجاني ١/ ١٤٦، باب: "العين".

(٣) العرف وأثره في الأحكام الفقهية (فقه العبادات في المذهب الحنبلي) دراسة تأصيلية تطبيقية ص ٨٣،



المطلب الثاني:

حُجَّةُ العُرف:

العُرف حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ في الأحكام الشرعية التي وردت مطلقةً في الشرع، ولم يرد فيها تحديدٌ أو تقدير، أو أحال الشارع الاجتهاد فيها إلى تحكيم العُرف. وقد ذهب إلى أصل العمل بذلك عامة المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في بعض الصور والحوادث.

وأصبح من مقررات الشريعة ودلائلها عند المذاهب الفقهية، ومن آلة الفتوى وشواهد القضاء أن "العادة محكمة" و "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"^(١).

قال الإمام القرافي:- "أما العُرف فمشارك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"^(٢).

والمأمل في كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة يجد أن نصوصهم في اعتبار العرف، والأخذ به كثيرة جداً، وفي ذلك:

يقول الإمام الزركشي:- "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف ومثله بالحرز في السرقة"^(٣).

ويقول الإمام ابن قدامة:- "والصحيح ما ذكرناه من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك"^(٤).

وقال ابن بطال:- "العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها"^(٥).

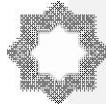
(١) شرح القواعد الفقهية ١/ ٢٢٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١/ ٢٩٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/ ١٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/ ٢٠٠.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٩١.

(٤) المغني لابن قدامة ط: الفكر ٩/ ٢٣٣.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٣٣.



وقال ابن حجر-، قال القاضي الحسين من الشافعية: "إن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه"^(١).

ولقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على اعتبار العرف حجة في الأحكام الشرعية حتى بلغت مبلغ القطع في الدلالة على ذلك، وبناءً على استقراء تلك النصوص المتكاثرة تقررت عند المجتهدين تلك القاعدة الفقهية الشهيرة "العادة محكمة" وما يندرج تحتها من قواعد فرعية.

ومن أهم الأدلة وأقواها وأوضحها في الدلالة على حجية العرف ما يلي:
❖ أولاً: الدليل من القرآن:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وتحديد الرزق والكسوة ونوعهما تابع للعرف؛ لأن الله قد أحال إليه وجه الدلالة من الآية الكريمة:
قال ابن جرير- " (بالمعروف) بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتّر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته"^(٣).
وإذا كان المعروف هو ما يجب لمثلها على مثله، فإن المثلية هنا لا تُقدّر إلا من طريق العرف الغالب في كل مجتمع بحسبه.

٢ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

✽ **وجه الدلالة من الآية الكريمة:**

قال الشيخ السعدي-^(٥) في تفسير هذه الآية: "أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة.

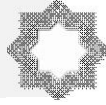
(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٠٦.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٣) تفسير الطبري جامع البيان، ط: دار التربية والتراث ٥/ ٤٤.

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).

(٥) هو: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم واعظ. ولد في عترة القصيم بنجد عام ١٣٠٧ هـ، وحفظ القرآن، وطلب العلم على علماء نجد، منهم: محمد بن عبد الكريم



ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد، وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء - الكل يرجع إلى المعروف" (١).

❖ ثانياً: الدليل من السنة:

الدليل من السنة: حديث هند بنت عتبة، فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: "أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف" (٢).

قال الإمام ابن قدامة:- "فيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدّر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدّر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه" (٣).

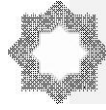
فالرسول صلى الله عليه وسلم ردّها إلى المعروف، وهو ما عُرِف أنه يكفيها من الطعام وغيره، وذلك بحسب العادة المعهودة التي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة.

الشبل ومحمد بن مانع ومحمد الشنقيطي، ثم درّس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة، وتوفي في عنيزة. عام ١٣٧٦هـ، من مؤلفاته الكثيرة: "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن في ثمانين مجلدات، تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن، القواعد الحسان في تفسير القرآن، طريق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول، والحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين. معجم المؤلفين ١٣/٣٩٦، ٣٩٧، الأعلام للزركلي ٣/٣٤٠، مشاهير علماء نجد وغيرهم ١/٢٥٦، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/١٢٠٧.

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/١٠١.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٦٥، برقم (٥٣٦٤) كتاب: "النفقات"، باب "إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه".

(٣) المغني ت: التركي ١١/٣٤٨.



قال الشيخ ابن تيمية:- "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العُرف وليست مقدرةً بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما"^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقال الإمام ابن القيم:- "والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العُرف لو لم يرده إليه النبي ﷺ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العُرف، وأرشد أمته إليه؟"^(٣).

وهذا الحديث فيه تصريحٌ ودلالةٌ على اعتبار العُرف فيما جاء من الأحكام الشرعية مطلقاً ولم يحدد مقداره أو نوعه.

❖ ثالثاً: من أدلة الفقه:

من أدلة الفقه أيضاً: "تحكيم العادة" وهو معنى قول الفقهاء "إن العادة محكمة"، أي معمول بها شرعاً^(٤)؛ لحديث ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو "ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن"^(٥).

ومن الأدلة أيضاً على حجية العرف: قواعد فقهية عبر عنها الفقهاء بقاعدة إعمال العرف، وقد عبروا عنها بعدد من الألفاظ، منها: قولهم: العادة محكمة. ومنها قولهم: الحقيقة تدرك بدلالة العادة، ومنها قولهم: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ومنها قولهم: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٨٣/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٨٢.

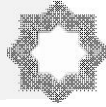
(٢) سورة النساء، جزء من الآية (١٩).

(٣) زاد المعاد في خير هدي العباد، ط: عطاءات العلم ٦/٨١.

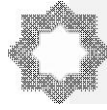
(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨.

(٥) الأثر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٨٤، برقم (٣٦٠٠) "مسند عبد الله بن مسعود"، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ٣/٨٣، برقم (٤٤٦٥) كتاب معرفة الصحابة، باب: "أما حديث ضمرة وأبو طلحة"، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(٦) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ١/٩٤.



فمن هذه القواعد السابقة يتبين لنا حجية العرف، واهتمام الفقهاء في استدلالهم به في الأحكام، وأقاموه مقام النص عند فقدته أو عدمه، كما أن هذه الأدلة جميعها إنما تدل على اعتبار العرف الصحيح فقط الذي لا يخالف نصاً شرعياً، ولا إجماعاً، أما العرف الفاسد الذي يتعارفه الناس، ولكن يخالف الشرع بتحليل الحرام، أو حرمة الحلال، مثل ما تعارف عليه الناس من حفلات بكل أنواعها، والمعاملات الربوية، وغير ذلك، فهذا العرف محرم ولا يجوز الاستناد إليه، لأن الأخذ به مخالفة للنصوص الشرعية، وهذا مما أتحدث عنه في أنواع العرف.



المطلب الثالث:

ضابط العرف، وشروطه:

■ أولاً: ضابط العرف:

قال الإمام ابن النجار الحنبلي:- " كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق. وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهدية وغصباً، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة.

ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم "الوصف المعلن به قد يكون عرفياً" أي من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة ^(١). فكل ما ورد في الشرع مطلقاً، وليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، فإنه حينئذ يُرَجَّع فيه إلى العرف ^(٢).

■ ثانياً: شروط العمل بالعرف ^(٣):

← الشرط الأول: أن يكون العرف مُطَرِّداً:

أي: معروفاً ومتكرراً وظاهراً بين الناس، فليس أي عادة تجري بين الناس تكون عرفاً، قد يكون هذا عادة ليس عرفاً، وقد يكون أمراً خاصاً لأناس معينين، فلا بد أن يكون أمراً مطرداً متكرراً بين الناس معروفاً بينهم.

← الشرط الثاني: أن يكون عاماً ^(٤):

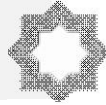
وهذا موضع خلاف، لكن إذا فسر العموم بأنه لكل أهل بلد فلا بأس، أما إذا كان عرفاً بين بعض الناس في أهل هذا البلد دون غيرهم، أو معروفاً في حارة من الحارات دون غيرها من

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٦٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥١، البحر المحيط ٥/ ٨٦.

(٣) شرح القواعد السعدية ١/ ١٠٠ - ١٠٣، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ١/ ٩٥، الوجيز في أصول الفقه ١/ ٢٦٨.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٣٠٠، الجامع لمسائل الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ١/ ٣٩٤.



حارات هذا البلد، فهو لا يصح؛ لأنه لا بد أن يكون عامًّا وهو شرط من شروط العرف إلا إذا كان بين هؤلاء القوم جاريًّا مجرى الشرط فيعمل به، وإن لم يكن عامًّا في البلد.

← الشرط الثالث: أنه لا يخالف نصًّا شرعيًّا^(١):

فلو خالف نصًّا شرعيًّا لكان عرفًا فاسدًا، فلو أن الناس تعارفوا بينهم أنواعًا من الأعراف الفاسدة، مثل الأمور المحرمة فإن هذا لا يجوز أن يكون محلًّا للقبول، أو جواز هذا الشيء؛ لأن العرف كما قلنا ما يتعارفه الناس مما لا يخالف نصًّا شرعيًّا، فإذا خالف النصوص الشرعية فيكون باطلاً مردوداً.

← الشرط الرابع: أن لا يكون طارئاً^(٢):

لو أن إنساناً عقدَ عقدَ مبايعة مع إنسان آخر وكان هناك عرف، ولكنه لم يحدث إلا منذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد، فقال المشتري: أنا أحاكمك على العرف، وقال البائع: أنا لم أسمع بهذا العرف، فقال المشتري: بل موجود عند أهل المكاتب يعملون به، وعند سؤال أهل المكاتب قالوا: هذا صحيح عند فلان عن فلان ولكن نحن لا نعمل به.

نقول: هذا عرف طارئ، وننتظر حتى يشتهر وينتشر ويكون مستقراً تألفه النفوس ويقبلونه، فنعمل به، أما ما دام أنه طارئ لتوه لم يشتهر ولم ينتشر فإنه لا يكون ملزماً؛ لأن العرف ما تألفه النفوس، وهذا غير معروف، وفي هذه الحال لا يكون مقبولاً.

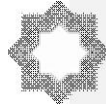
← الشرط الخامس: ألا يعارضه تصريح بخلافه^(٣):

مثاله: لو أن هناك عرفاً بين الناس في السعي للدلال (الوسيط بين البائع والمشتري) فلو قال المشتري: السعي عليك، أو قال له: أنا أشتري هذه السلعة صافياً، في هذا الحال نقول: عارضُ العُرفِ صريحُ القولِ، فلا يكون ملزماً، وكذلك مسألة العرف في النكاح، لو أن إنساناً

(١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٢٢.

(٢) الجامع لمسائل الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ١/ ٣٩٤، المذهب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٢٢.

(٣) المذهب في علم أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٢٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١/ ٣٠٠.

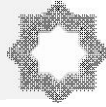


لما تزوج قال: أنا سأدفع نصف المهر أو رבעه معجلاً والباقي مؤخراً، قالوا: لكن هذا العرف ليس عندنا، فهم لا يلزمون بهذا لأنه ليس عرفاً موجوداً لأهل هذه البلاد.

← **الشرط السادس: أن يكون العرف سابقاً غير لاحق^(١):**

ومن هنا فإننا نعمل بالعرف السابق المقارب دون العرف اللاحق، ومثال ذلك: لو اشترى إنسان من غيره بستين ريالاً قبل مائة سنة، فإننا لا نحكم على ذلك بالريالات الموجودة بيننا الآن بل بما يسمى ريالاً في ذلك الزمان، كان الريالات في ذلك الزمان من فضة، والآن من ورق فيعمل بحكم العرف السابق.

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي ١/ ٩٣.



المطلب الرابع: أنواع العرف:

قسم الأصوليون العرف من جهة القول والفعل إلى عرف قولي وعلمي، كما قسموه من جهة الصحة والبطلان إلى صحيح وباطل وبيان ذلك كالتالي:-

❁ أولاً: أقسامه من جهة القول والفعل:-

♦ العرف القولي:-

وقسموه إلى قسمين:-

١. **العرف القولي العام:-** وهو ما اعتاده الناس أو أغلبهم من أقوال لتدل على معنى غير المعنى الحقيقي للفظ، بحيث يتبادر هذا المعنى إلى ذهن القارئ أو السامع دون أن تكون هناك قرينة أو علاقة عقلية^(١).

ومثاله:- إطلاق لفظ ولد على الذكر دون الأنثى على الرغم من أن كلمة ولد لغةً تدل على الذكر والأنثى، وكتعارفهم على إطلاق لفظ الدابة على الفرس أو الحمار أي ذوات الأربع، مع أن كلمة دابة وضعت في الأصل لتدل على كل ما يدب على الأرض، واستعمال لفظ البيت في بعض البلدان بمعنى الغرفة، وفي بعضها بمعنى الدار بكاملها^(٢).

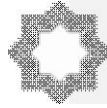
٢. **العرف القولي الخاص:-** وهو أن يتعارف فئة من المجتمع أو أصحاب مهنة على استعمال كلمة لتدل على معنى يختلف عما تعارفه بقية أفراد المجتمع.

ومثاله:- كالاصطلاح النحوي في الرفع والنصب والجبر، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون^(٣).

(١) التقرير والتحرير ١/ ٢٨٢، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص ٢٤٦، د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري - دمشق.

(٢) المستصطفى ط: الرسالة ٢/ ١٤، البحر المحيط ٢/ ٢٣١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٤٦، د/ مصطفى البغا.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٢٣١، أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٨٣٠.



♦ العرف العملي:-

وقسموه أيضاً إلى قسمين:-

١ - **العرف العملي العام**:- وهو ما اعتاده جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم من أفعال،

ومثاله: تعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وبيع المعاوضة^(١)،^(٢)

٢ - **العرف العملي الخاص**:- وهو ما اعتاده جماعة من أفراد المجتمع من أفعال،

كعرف الزراع، وعرف التجارة^(٣).

❁ ثانياً: من جهة الصحة والبطالان:-

(١) **العرف الفاسد (الباطل)**^(٤): وهو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال تصطدم مع

النص الشرعي القطعي، كتعارفهم على الحلف بالطلاق، والتعامل بالربا، ونحو ذلك، وهذا النوع من العرف لا يحتاج به^(٥).

(٢) **العرف الصحيح**: وهو ما تعارفه الناس من أقوال وأفعال مما لا يتعارض مع النصوص

الشرعية القطعية^(٦)، كتعارفهم على عقد السلم^(٧)، وتقديم عربون في عقد الاستصناع^(٨).

(١) بيع المعاوضة: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول. معجم لغة الفقهاء ص ١١٤، حرف: "الباء".

(٢) أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٨٢٩.

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٤.

(٤) الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.

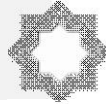
وعند الحنفية يفرق بينهما في المعاملات فقط، أما في العبادات فهم مع الجمهور بأن الفاسد: ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الملائق. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/ ١٨٣- ١٨٤، نهاية السؤل للإسنوي ص ٢٩.

(٥) مجموع رسائل ابن عابدين (رسالة نشر العرف) ٢/ ٢١٦، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٤.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩، أصول الفقه للزحيلي ٢/ ٨٣٠، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٤.

(٧) هو بيع الآجل بالعاجل أو بيع الدين بالدين بالعين. التعريفات الفقهية ص ٤٨، أو هو: بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بضمن مقبوض في مجلس. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٩.

(٨) بيع الاستصناع هو: بيع شيء موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره. معجم لغة الفقهاء ص ١١٣، حرف: "الباء".



✽ تمهيد: نبذة عن التعريف بالمعاملات:

لما كانت المعاملات هي الجانب الذي أتكلم عنه في الجزء التطبيقي من هذا البحث كان من المناسب أولاً أن أبين مكانة المعاملات في الشريعة الإسلامية ، وأيضاً التعريف بالمعاملات في اللغة والاصطلاح ، ووجه المناسبة في ذكر المعاملات بعد العبادات وسأبين - إن شاء الله تعالى - في هذا التمهيد هذه الجوانب وذلك من خلال ما يلي :-

❖ أولاً : نبذة مختصرة عن مكانة المعاملات في الشريعة الإسلامية:-

لما كانت المعاملات هي الجانب الذي أتكلم عنه في الجزء التطبيقي كان من المناسب أولاً أن أخصها بكلمة تمهيدية فأقول وبالله التوفيق.

إن أبواب المعاملات والأحكام الدنيوية هي جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية وركن من أركانها ، ولا تجد باباً من أبواب المعاملات إلا وأصله مأخوذ من نصوص القرآن صراحة وضمناً ، وكملت السنة النبوية المطهرة كثيراً منها.^(١)

فالإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، كما جاء أيضاً بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض بالمعاملات الدائرة بين العدل والإحسان كالبيوع والنكاح والموارث والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن وعدل ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.^(٢)

وقد نظمت الشريعة أبواب المعاملات بأمرين :-

- الأول:- الوفاء بالعقود.

- الثاني:- أوجبت الصدق على المتعاقدين وترك الغش والأيمان الفاجرة.^(٣)

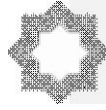
والقصد من تدخل الشرع في المعاملات هو صيانة الحقوق ، وحفظ المصالح ، فلا بد من مراعاتها إذن في تلك الأحكام^(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

(١) الفكر السامي ٢/ ٥٧٦.

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

(٣) الفكر السامي ١/ ٢١٣.

(٤) المصدر السابق ١/ ١٣٩.



بِالْبَطْلِ وَتُدْلُو بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾

كما أن مصلحة الأمة والشريعة معاً تقتضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف المنصوص، والمجمع عليه.^(٢)
وقد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة إلى أن جميع المعاملات على الصحة حتى يقوم دليل على الفساد.^(٣)

❖ ثانياً : تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح :-

- تعريف المعاملات في اللغة:-

كلمة معاملة: مفرد جمعها معاملات، مصدر عامل، ويقال: هناك تعامل بين اثنين أي بينهما معاملات مادية، ومعاملة تجارية أي: عملية البيع والشراء.
والمعاملة عند العامة: يراد بها التصرف من البيع ونحوه.

والمعاملات: تطلق على مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالباع والشراء والإجارة وغيرها.^(٤)

- تعريف المعاملات في اصطلاح الفقهاء:-

ذكر الفقهاء في مفهوم المعاملات عدة تعريفات ومعاني، منها ما ذكره ابن عابدين^(٥) بأنها: "ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة^(٦)،

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨)

(٢) الفكر السامي ٥٦٢/٢.

(٣) المصدر السابق ٥٦٦/٣.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٥٦/٢، مادة: (عمل)، والتعريفات الفقهية ٢٠٩/١، مادة: (عمل).

(٥) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر عبدالعزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ، من أشهر مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، الرحيق المختوم، وغيرهم. الأعلام للزركلي ٤٢/٦.

(٦) الكفالة في اللغة: بفتح الكاف، مصدر: كفل، جمعها: كفالات وهي الضمان.



والحوالة^(١) ونحوها^(٢).

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي^(٣) - - : " والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة

الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع^(٤).
إلا أن عامة علماء الإسلام وفقهائهم جروا على خلاف ما ذكر الشاطبي وغيره ، وهذا هو
المشهور في كتب الفقه جميعها^(٥).

❖ ثالثاً : وجه المناسبة في ذكر المعاملات بعد العبادات :-

لقد بين العلامة البجيرمي^(٦) الشافعي في حاشية على مغني المحتاج للخطيب الشربيني
من تقسيم العلماء أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات ، ووجه المناسبة في ذكر المعاملات
بعد العبادات ، فقال البجيرمي :-

وشرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو بعين وتأتي الكفالة بمعنى
الحمالة والضمان. التعريفات ١/١٨٥، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ١/٣٢٢، معجم لغة
الفقهاء ١/٣٨٢.

(١) الحوالة في اللغة: مشتقة من التحول بمعنى الانتقال، وأحال الغريم: زجاه عنه إلى غريم آخر، والاسم
الحوالة، وأحال الرجل: تحوّل من شيء إلى شيء كحال حولاً. لسان العرب ١١/١٩٠، فصل: (الحاء
المهملة)، تاج العروس ٢٨/٣٦٦، مادة: (ح و ل).

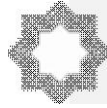
وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. التعريفات ١/٩٣، باب: "الحاء".
(٢) حاشية ابن عابدين (الرد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين ٤/٥٠٠.

(٣) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، المالكي الشهير بالشاطبي ، أبو
إسحاق، محدث ، فقيه أصولي ، لغوي ، مفسر ، توفي في شعبان عام ٧٩٠هـ ، من أشهر مصنفاته :
الموافقات في أصول الشريعة ، الاعتصام ، وغيرهما . معجم المؤلفين ١/١١٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/٢٠.

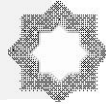
(٥) اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات
معاصرة ، للدكتور/ أسامة محمد الصّلابي ، الناشر: دار ابن حزم ط: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٦) البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، المعروف بالبجيرمي ، فقيه ، شافعي ، ولد ببجيرم
من قرى الغربية بمصر سنة ١١٣١هـ ، وتوفي سنة ١٢٢١هـ ، من أشهر مؤلفاته: التجريد لنفع العبيد ، تحفة
الحبيب على شرح الخطيب. معجم المؤلفين ٤/٢٧٥.



"ولما أنهى المصنف ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي ، وهي أهم ما خلق له الإنسان ، أعقبه بذكر ربع المعاملات التي يقصد منها التحصيل الدنيوي ليكون سبباً في الأخروي".^(١)

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب : حاشية البجيرمي على الخطيب ٣ / ٣ .



المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للعرف وأثره في الأحكام الفقهية في المعاملات عند الحنابلة،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام البيع،

وفيه سبع مسائل:

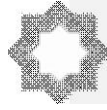
المسألة الأولى:

ضابط التفرق في خيار المجلس.

- نص المسألة: "والتَّفَرُّقُ بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي فَضَاءٍ وَاسِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ كَبِيرٍ.....، أَوْ فِي سُوقٍ فَالتَّفَرُّقُ بِأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَدْبِرًا لِصَاحِبِهِ خُطَوَاتٍ بَحِثٌ لَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فَإِنْ يَصْعَدُ أَحَدُهُمَا إِلَى أَعْلَاهَا وَيَنْزِلُ الْآخَرُ فِي أَسْفَلِهَا وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فَإِنْ يَخْرُجُ أَحَدُهُمَا مِنْهَا وَيَمْشِي وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ فَالتَّفَرُّقُ بِخُرُوجِهِ أَيْ أَحَدِهِمَا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ أَوْ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَى آخَرٍ أَوْ مِنْ صَفَةٍ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَنَحْوِهِ أَيْ نَحْوِ ذَلِكَ بِأَنْ يُفَارِقَهُ بَحِثٌ يُعَدُّ مُفَارِقًا لَهُ فِي الْعُرْفِ لِأَنَّ التَّفَرُّقَ لَمْ يَحْدُدْهُ الشَّرْعُ فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا كَالْحِرْزِ"^(١).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف هو الضابط في التفرق في خيار المجلس، وهو يختلف باختلاف مواضع البيع كما بينت في نص المسألة، وذلك لأن التفرق لم يحده الشرع فرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وما يعدونه تفرقا، وهذا يدل على اعتبار الشرع للعرف وأثره في الأحكام الفقهية، وهذا العرف عرف عام يجري في كل الأزمنة، إذ يظل ضابط التفرق في العصر الحديث امتداداً للمفهوم الشرعي، لأنه يركز على ضرورة البقاء في مجلس العقد إلى انتهاء البيع أو الشراء، أو الانفصال الحقيقي الذي يدل على إنهاء العلاقة التعاقدية بشكل فعلي.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٨٤/٢، كشاف القناع ٣/٢٠١، الدلائل والإشارات على أخصر



المسألة الثانية:

كيفية قبض المبيع.

- نص المسألة: " وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِي صَبْرَةٍ ^(١) بِنَقْلِهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَتَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ» ^(٢) ، وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ بِنَقْلِهِ كَالصَّبْرَةِ، فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا فَقَبْضُهُ تَمْشِيَّتُهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يُتَنَاوَلُ وَكَالْأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ بِتَنَاوُلِهِ إِذَا الْعُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ مِنْ عَقَارٍ وَهُوَ الصَّيْعَةُ وَالْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ وَنَحْوُهُ كَالثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بِتَحْلِيَّتِهِ مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ أَيْ حَائِلٍ بَأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ أَوْ يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ ^(٣).

- شرح المسألة: قسم الإمام الحجاوي الأشياء المبيعة إلى أربعة أقسام ^(٤):

القسم الأول: ما بيع بتقدير: وأشار إليه بقوله (بكيل أو وزن ... إلخ).

القسم الثاني: ما بيع جزافاً: وأشار إليه في بقوله (وفي صبرة ...).

القسم الثالث: المنقولات: وأشار إليه بقوله (وما ينقله بنقله ...).

القسم الرابع: المتناولات: وأشار إليه بقوله (وما يتناول بتناوله).

أما القسم الأول: وهو ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، فإن قبضه يحصل بذلك، أي:

بكيله وبوزنه وبعده وبذرعه. ^(٥)

والقسم الثاني: وهو ما بيع جزافاً، ففيه قولان للحنابلة:

(١) الصُّبْرَةُ: مَا جُمِعَ مِنَ الطَّعَامِ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، أَوِ الطَّعَامُ الْمَجْتَمِعُ كَالْكُومَةِ. لسان

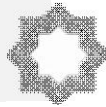
العرب ٤/ ٤٤١، فصل: "الصاد المهملة".

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦١، برقم (١٥٢٧) كتاب: "البيع"، باب: "بطلان بيع المبيع قبل قبضه".

(٣) كشف القناع ٣/ ٢٤٧، الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/ ٣٣٨.

(٤) زاد المستنقع ص ١٠٧.

(٥) كشف القناع ٧/ ٥٠٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/ ٣٢٣.



الأول: أنه لا بد في قبضها - أي ما بيع جزافاً - من النقل والتحويل، فإن لم تنقل أو تحول فلم تقبض.^(١)

الثاني: أن بيع الطعام جزافاً يتم قبضه بمجرد التخلية ولا يشترط لا النقل ولا التحويل، والراجع - إن شاء الله - أن ما بيع جزافاً لا يقبض إلا بالنقل والتحويل.^(٢)

وأما القسم الثالث: فمذهب الحنابلة أن المنقولات، مثل: الثياب والحيوان والسيارات وما أشبه ذلك، يحصل قبضها بنقلها، فقد جاء في شرح الزاد والراجع: **في المنقولات:** الراجع والله أعلم: أنه يرجع فيه إلى العرف، فمثلاً: السيارات جرى العرف الآن أن قبض السيارة يكون بحصول ثلاثة أمور: - الأمر الأول: كتابة العقد. - والأمر الثاني: تسليم المفتاح. - والأمر الثالث: نقل الملكية. وأن هذه الأمور الثلاثة أهم من تحريك السيارة.^(٣)

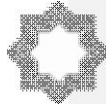
والقسم الرابع: (المتنولات) وهي الأعيان فقد جرى العرف أن قبضها يكون بالتناول كالدرهم والثياب والأجهزة الكهربائية ونحو هذه الأشياء التي يكون قبضها بتناولها، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم.

- **توجيه المسألة:** في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة المرجع في قبض المنقولات أي الأشياء التي تنقل إلى مكان آخر إلى العرف، وكذلك أيضاً في المتنولات فقد جعلوا قبضها مرجعه إلى عرف الناس وعاداتهم، وهذا يدل على أن العرف معتبر ويعمل به في كثير من المعاملات في حياتنا اليومية، وهذا العرف عرف عام إذ يجري بين جميع الناس في قبض المبيع إلى عصرنا الحالي مع مراعاة التحقق من أن المبيع في حيازة المشتري الفعلية بما يتوافق مع العرف السائد، وهذا العرف أظنه غير متغير؛ لأنه ما زال قبض الأصول الثابتة (العقارات) بالتخلية وتمكين المشتري منها، والطعام بالكيل أو الوزن أو النقل،

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي ت: الفقي ٤ / ٤٧٠: "وفي الصبرة وما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز".

(٢) جاء في الإنصاف للمرداوي ت: الفقي ٤ / ٤٧٠: "وفي الصبرة وما ينقل بالنقل، وفيما يتناول بالتناول، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز".

(٣) شرح زاد المستنقع لأحمد الخليل ٣ / ٤٧٩.



والسيارات مثلاً باستلام كافة عقودها الصحيحة وبطاقاتها الجمركية الأصلية، إلا أنه قد زاد في هذا العصر التعاقد الإلكتروني وهذا يتم فيه القبض بحسب طبيعة السلعة محل العقد.

المسألة الثالثة:

خيار الغبن^(١).

- نص المسألة: الثالث: "خيار الغبن. وَيَبْتَئُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ. أَحَدُهَا: إِذَا تَلَقَّى الرُّكْبَانُ، فَاشْتَرَى مِنْهُمْ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ. فَلَهُمُ الْخِيَارُ إِذَا هَبَطُوا السُّوقَ وَعَلِمُوا أَنََّّهُمْ قَدْ غُبِنُوا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ....."^(٢).

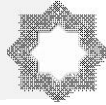
- توجيه المسألة: في هذه المسألة ذكر فقهاء الحنابلة أنه يثبت للعائد الخيار إذا غبن في المبيع غبنًا (يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ)؛ لأن الغبن لم يرد تحديده بالشرع فُرِجَ فيه إلى العرف، أما إن غبن غبنًا لا يخرج عن العادة فلا خيار له؛ لأنه مما يتسامح فيه الناس، وهذا العرف في خيار الغبن عرف عام غير متغير يعمل به في جميع البلاد، بل في كل الأزمنة وإلى عصرنا الحالي في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية، وهو خيار شرعي يُمكن العائد المغبون من إمضاء العقد أو فسخه إذا وقع بفعل غبن فاحش، كجهل المغبون بالقيمة الحقيقية للسلعة والتفاوت الفاحش في القيمة، وغير ذلك، ولا يثبت خيار الغبن إلا في ثلاث صور:

١- الأولى: (النَّاحِش): وهو الذي لا يريد شراءً بل يزيد في السلعة ليغر المشتري ولو بلا مواطاة البائع وعلمه، وهو حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «لَا تَنَاجَشُوا»^(٣)، ولما

(١) الفرق بين خيار الغبن وخيار العيب: خيار الغبن هو أن يغر البائع المشتري أو بالعكس أو غره الدلال، فيتعلق بوجود فرق كبير بين قيمة المبيع وثمانه، أما خيار العيب هو أن يجد بالمبيع عيباً ينقص الثمن فله الخيار إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع، فيتعلق بوجود عيب في المبيع. قواعد الفقه ٢٨٣/١، بتصرف يسير.

(٢) الإنصاف ٣٩٤/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٩١/٢، كشاف القناع ٢١١/٣، المبدع في شرح المقنع ٧٦/٤، حاشية الروض المربع ٤٣٣/٤، ٤٣٤، المغني ط: إحياء التراث ١٧/٤، كلمات السداد على متن الزاد ١٦٢/١، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ٢٢٩/٢.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٨، برقم (٦٠٦٦) كتاب: "الأدب"، باب: "يأبىها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن..."



فيه من التغرير والخديعة عادةً، فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح؛ لأن النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في إفساد البيع، ولأن النهي لحق آدميٍّ معينٍ يُمكن تداركه بإثبات الخيار، كتلقي الركبان، فإذا عُبن المشتري بسبب النجش غبنًا يخرج عن العادة ثبت له الخيار، ولو بلا مواطأة مع البائع؛ قياساً على تلقي الركبان.

٢- **الثانية: (تلقي الركبان):** وهم القادمون من السفر بما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة، فإذا تلقاهم أحد فاشترى منهم أو باعهم، وعُبنوا غبنًا يخرج عن العادة؛ صح البيع وثبت لهم الخيار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١)، وثبت الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، والنهي لا يرجع لمعنى في البيع، إنما لضرب من الخديعة يُمكن استدراكه بالخيار؛ فيشبه المصرة، وأما مع عدم الغبن فلا خيار لهم؛ لأن الخيار إنما ثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن.

٣- **الثالثة: (المسترسل):** وهو من يجهل القيمة من بائع ومشتري ولا يحسن المماكسة، فإذا عُبن المسترسل غبنًا يخرج عن العادة صح البيع، وثبت له الخيار؛ لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع، أشبه القادم من السفر.

والمسترسل هو الجاهل بقيمة المبيع، فإذا عُبن غبنًا يخرج عن العادة ثبت له الخيار.^(٢)

المسألة الرابعة:

خيار العيب.

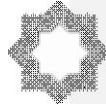
- **نص المسألة:** "الخامس من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه وهو: أي العيب ما ينقص قيمة المبيع عادةً فما عده التجار في عرفهم منقصاً أُنيط الحكم به وما لا فلا"^(٣)، وفي كشف القناع: "العيب: نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً"^(٤).

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٧، برقم (١٥١٩) كتاب: "البيع"، باب: "تحريم تلقي الجلب".

(٢) كشف القناع ٣/ ٢١١، ٢١٢، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ٢/ ٢٢٩ - ٢٣١، بتصرف.

(٣) الروض المربع ١/ ٣٢٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤، كشف القناع ٣/ ٢١٥.

(٤) كشف القناع ٣/ ٢١٥.



- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العيب في الخيار هو كل شيء ينقص قيمة المبيع في العرف والعادة، فما يعده التجار عيباً ينقص قيمة المبيع كان عيباً معتبراً ويرد به المبيع في وقت الخيار المتفق عليه من قبل المتعاقدين، وذلك كمرض الحيوان، أو فقد عضو كإصبع أو سن أو زيادتهما وأيضاً مما ذكره فقهاء الحنابلة من العيوب: زنا الرقيق إذا بلغ عشرين من عبد أو أمة، وسرقته وشربه مسكراً وإباقه وبوله في الفراش^(١)... إلى غير ذلك من العيوب، وما يعده التجار ليس بعيب ولا ينقص قيمة المبيع فهو كذلك ولا يرد به المبيع، وهذا يدل على اعتبار العرف والعادة في المعاملات بين الناس وبناء الأحكام عليهما، واعتبار الشرع لهما، وهذا العرف يعد خاصاً بالتجار، إذ إن ما يعتبره التجار عيباً ينقص قيمة السلعة فهو عيب ومالا يعدونه عيباً فهو كذلك كما بينت، وخيار العيب في عصرنا الحالي يظل قائماً ومطبّقاً وفقاً للشريعة الإسلامية غير متغير عبر الأزمان، وهو حق للمشتري في رد المبيع إذا اكتشف فيه عيباً يخلّ بقيمته، أو بما يهدف إليه المشتري منه، ويتنقل هذا الحق إلى العصر الحالي ليُطبق في المعاملات المعاصرة نظراً لثبات الأحكام الشرعية ومناسبتها للواقع المتجدد، ويُعتبر العيب هو الأمر الغالب النادر الذي ينقص من قيمة المبيع أو العين نفسها، وهو ما يعرفه أهل الخبرة والتجار في الوقت الحالي، ويضمن هذا الحق سلامة العقود من الغش والخداع.

المسألة الخامسة:

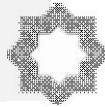
المرجع في الكيل والوزن.

- نص المسألة: "وَمَرَدُ الْكِيلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبِرْ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ"^(٢).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة مرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ أي: مرد كون الشيء مكيلاً أو كون الشيء موزوناً إلى عرف مكة والمدينة، فالكيل نرجع فيه إلى عرف المدينة، فلو كان هذا الشيء مكيلاً في

(١) الروض المربع ١/ ٣٢٩.

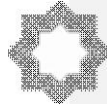
(٢) زاد المستنقع ص ١٠٨، ١٠٩.



المدينة، وموزوناً في مكة فإننا نعتبر المكيال بالمدينة، ولو كان هذا الشيء موزوناً في مكة مكيالاً في المدينة رجعنا إلى مكة، فعليه يختلف الحكم فيما إذا كان الإنسان في مكة، أو إذا كان في المدينة، فإذا كان في المدينة فالمكيال مكيال المدينة، وإذا كان في مكة فالميزان ميزان مكة، فإن اتفق البلدان على كون الشيء مكيالاً أو موزوناً صار هذا الشيء مكيالاً أو موزوناً، سواء كان في مكة أو في المدينة، وهذا العرف يعتبر خاصاً بأهل مكة والمدينة في الماضي، إلا أن هذه الأعراف تغيرت تماماً في عصرنا الحالي في نظام التجارة الحديثة، فعند شراء أي سلعة في مكة والمدينة اليوم سواء كانت سائلة أو صلبة، يتم التعامل باستخدام أوزان ومكاييل حديثة مثل (كيلوجرامات أو النظام المترى القياسي المعترف به عالمياً، وذلك لضمان الدقة والتوافق في المعاملات التجارية) وليس بالأنظمة القديمة، ولكن كما هو الحال في بقية أنحاء العالم، وهذا على حد علمي والله أعلم.

ولكن هناك أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في مكة والمدينة فألى أي شيء نرجع؟
قال في نص المسألة: «وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه» ، أي: نرجع إلى العرف في موضعه، فإن كان الناس يتبايعونه بالوزن فهو موزون، أو بالكيل فهو مكيل، أو بالعدد فهو معدود؛ لأنه ليس هناك ضابط نرجع إليه بالنسبة لمكة والمدينة، فما لا عرف له في مكة والمدينة فإنه يعتبر عرفه في موضعه، فإن كان مكيالاً اعتبر، وإن كان موزوناً اعتبر كذلك، فيرجع فيه إلى عرف أهل البلد، فإذا اختلف أهل البلاد فيه، فمنهم من يقول: هو مكيل، ومنهم من يقول هو موزون، فإنه يحكم بالغالب، فإن لم يكن ثمة غالب فإنه ينظر إلى شبهه بما هو مكيل أو بما هو موزون فيلحق به، فمثلاً الجواهر شبيهة بالذهب والفضة فحكمها الوزن، والذرة شبيهة بالأرز فحكمها الكيل وهكذا، فإن تعذر رده إلى أقرب الأشياء شبيهاً به رجع إلى عرف بلده ^(١)، وهذا يدل على اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية وتغير الحكم بسببه.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ١١٩/٢، الروض المربع ١/٣٤٤، كشف القناع ٣/٢٦٣.



المسألة السادسة:

بقاء الثمر والزرع إلى الحصاد والجذاذ.

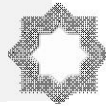
- نص المسألة: "وَلِلْمُشْتَرِي تَبَقُّيَّتُهُ أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجُذَاذِ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِيهِ وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ"^(١).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة ذهب فقهاء الحنابلة أن للمشتري أن يبقى الثمرة إلى الحصاد والجذاذ: يعني: إلى وقت الحصاد والجذاذ، وليس له أن يبقى الثمرة إلى ما بعد ذلك، وذلك لأن إبقاء الثمرة إلى ما بعد وقت الجذاذ والحصاد فيه تعدُّ على حق البائع، ولأن العرف يقتضي ذلك، فإذا اشترى الحب بعد اشتداده، فإنه لا يجوز أن تقول له: احصد الآن، بل من حقه أن يؤخر إلى اكتمال الحصاد، حتى يجف جفافاً كاملاً، ثم بعد ذلك يحصد، فإن اكتمل استوائه، فقال: أريد أن أتأخر، فليس من حقه ذلك، أي: إذا تمت المدة وجاء موسم الحصاد يلزم المشتري بالحصاد؛ لأن هذا قد يضر بالبائع، ولذلك يلزم بحصده فوراً ولا يجوز بناء على هذا للمشتري أن يبقى الثمرة بعد وقت الحصاد والجذاذ إلا بإذن البائع وإلا فإبقاؤه محرم، وكذلك للبائع سقي الزرع لإعطائه للمشتري كاملاً.^(٢)

ولا يقصد الفقهاء بقولهم إلى الحصاد والجذاذ يعني إلى أول وقت الحصاد والجذاذ بل إلى ما تبقى الثمرة عادة، وبعد ذلك لا يجوز له أن يبقى الثمرة إلا بإذن البائع. إذن فللمشتري الإبقاء إلى الحصاد والجذاذ وإن لم يشترط ذلك لجريان العادة بذلك، والشرط العرفي كالشرط اللفظي، وهذا يدل على اعتبار العرف والعادة في معاملات الزراعة بين الناس، وهذا العرف خاص بالمزارعين في كل مكان، وهو عرف غير متغير لاستمراره إلى عصرنا الحالي، فيبقى الثمر والزرع حتى الحصاد، إلا أن في هذا العصر تعتمد الزراعة على استخدام آلات وأدوات حديثة ومتطورة في كل مراحل العملية الزراعية، بدءاً من البذر وحتى الحصاد، مما يجعل الزراعة أقل شقاءً وأكثر فعالية.

(١) المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٦٤، كشف القناع ٣/ ٢٨٥، الانصاف ت: التركي ١٢/ ١٩١.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ت: التركي ١٢/ ١٩٢، المبدع ٤/ ١٧٠.



المسألة السابعة:

بيع الثمار

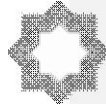
- **نص المسألة:** "وإذا بيعَ شجرُ النخلِ بعدَ تشقُّقِ طَلْعِهِ بكسرِ الطاءِ غلافَ العنقودِ فالثمرُ للبائعِ ما لم يشترطهُ المشتري، متروكاً في رؤوسِ النخلِ إلى أولِ وقتِ أَخْذِهِ....، وأما كَوْنُ الثمرةِ تتركُ في رؤوسِ النخلِ إلى الجَدَّادِ؛ لأنَّ النقلَ والتفريغَ للمبيعِ على حسبِ العُرفِ والعادةِ، كما لو باعَ داراً فيها طعامٌ، لم يجبِ نقلُهُ إلا على حَسَبِ العادةِ في ذلك، وهو أن ينقلَهُ نهائراً شيئاً بعدَ شيءٍ، ولا يلزمه النَّقْلُ ليلاً، ولا جَمْعُ دوابِّ البلدِ لنقله كذلك ههنا: تفريغُ النَّخْلِ من الثمرةِ في أوَانٍ تفريغِها، وهو أوَانٌ جذاذِها.

إذا تَقَرَّرَ هذا فالمرجعُ في جَدِّهِ إلى ما جرتُ به العادةُ، فإذا كان المبيعُ نخلاً فحين تتناهى حلاوةُ ثمره، فإن جرتُ عادةٌ بأخْذِهِ بُسْراً، أو كان بُسْرُهُ خيراً من رُطْبِهِ جَدُّهُ حين تستحكم حلاوةُ بُسْرِهِ، وكذا الحكم إن بيعَ شجرٌ ما ظَهَرَ من ثمرَةٍ لا قشرٍ عليها، ولا نَوْرَ له من عنبٍ وتينٍ وتوتٍ وجُمَّيزٍ، أو يظهر في قشرِهِ ويبقى فيه إلى حين الأكل، وذلك كَرَمَّانٍ ومَوْزٍ"^(١).

- **توجيه المسألة:** ذكر فقهاء الحنابلة في هذه المسألة أن المرجع في بيع الثمار إلى العرف والعادة، إذ تترك الثمرة في رؤوس النخل إلى الجَدَّادِ، أي أول وقت أخذه، لأن النقل والتفريغ للمبيع يكون على حسب العرف والعادة، قياساً على من باع داراً فيها طعاماً أو غيره فإنه يجب نقله على حسب عرف الناس في ذلك، كأن ينقله شيئاً بعد شيء في النهار، فإن كان المبيع مثلاً نخلاً فالمرجع في جَدِّهِ إلى ما جرت به عادة الناس وتقاليدهم، وذلك حين تطيب وتتناهى حلاوة ثمره، إلى غير ذلك مما ذكر في نص المسألة وكان المرجع فيه إلى العرف والعادة، وهذا عرف عام يعمل به جميع البلدان في كل الأزمان وحتى عصرنا الحالي، ولا يتغير، فلا يُعقل أن يباع الثمر قبل أن يطيب وتتناهى حلاوته ويكون جاهزاً للبيع وهذا يختلف حسب نوع الثمار، لأن بيعها قبل ذلك يكون فيه غرر، فقد تتعرض الثمار للتلف قبل نضجها.

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٥٩، المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث ٤/ ٦٤، الشرح الكبير

على المقنع ت: التركي ١٢/ ١٥٨.



المطلب الثاني:

التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام السلم، والضمان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

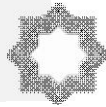
(أحكام السلم): كيفية تسليم المكيال في عقد السلم.

- نص المسألة: "وَيُسَلِّمُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَيُّ: إِلَى رَبِّ السَّلَمِ مِلءَ الْمِكْيَالِ وَمَا يَحْمِلُهُ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ وَلَا يَكُونُ الْمِكْيَالُ مَمْسُوحًا مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةً فَيُعْمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِي الشَّرْعِ يَحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ وَلَا يَدُقُّ الْمِكْيَالُ وَلَا يَهْرُهُ فَتُكْرَهُ زَلْزَلَةُ الْكِيلِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ فَوْقَ حَقِّهِ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ" (١).

- توجيه المسألة: ذكر فقهاء الحنابلة في هذه المسألة أن المسلم إليه إن كان كَيْلاً يُسَلِّمُ إِلَى رَبِّ السَّلَمِ مِلءَ الْمِكْيَالِ أَيُّ قَدَرٍ مَا يَمْلَأُ الْمِكْيَالُ وَمَا يَتَحْمَلُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَكُونُ الْمِكْيَالُ مَمْسُوحًا إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ عَادَةً لِلنَّاسِ يَعْمَلُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ أَنْ يَسْلَمُوا الْمِكْيَالُ مَمْسُوحًا فَيَعْمَلُ بِهِذِهِ الْعَادَةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ الْمَحْدَدِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ، كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَدُقُّ الْمِكْيَالُ وَلَا يَهْرُهُ، لِأَنَّ زَلْزَلَةَ الْمِكْيَالِ تُكْرَهُ؛ وَأَيْضًا لِأَنَّ زَلْزَلَةَ الْمِكْيَالِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ فَوْقَ حَقِّهِ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ / الْمُطْفِفِينَ فِي الْمِيزَانِ بِالْوَيْلِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهِ أَيْضًا بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا عُرْفٌ عَامٌ يَعْمَلُ بِهِ حَتَّى عَصَرْنَا الْحَالِي، فَيَتِمُّ تَسْلِيمُ الْمِكْيَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ وَفَقًّا لِلشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، مَعَ مَرَاعَاةِ الْعُرْفِ السَّائِدِ فِي السُّوقِ لِتَعْرِيفِ كَيْفِيَةِ التَّعْيِينِ وَالتَّقْدِيرِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ طَبِيعَةُ السَّلْعِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَنَةِ.

(١) كشف القناع ٣/٣١١، شرح منتهى الإرادات ٢/٦١، مطالب أولي النهى ٣/١٥٠، الفوائد المستخبات

في شرح أخصر المختصرات ٢/٧٠١، غاية المنتهى ١/٥٥٤.



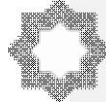
المسألة الثانية:

(أحكام الضمان) صيغة لفظ الضمان.

- نص المسألة: قال الشيخ تقي الدين: "قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَصَحُّ الضَّمَانُ بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفًا مِثْلَ قَوْلِهِ: زَوْجُهُ، وَأَنَا أُودِّي الصَّدَاقَ أَوْ قَوْلِهِ: بَعُهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ أَوْ قَوْلِهِ: أَتْرُكُهُ وَلَا تُطَالِبْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَحْدِّدْ ذَلِكَ بِحَدِّ فَرَجَعَ إِلَى الْعُرْفِ كَالْحِرْزِ وَالْقَبْضِ"^(١).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة ذكر فقهاء الحنابلة أن لفظ الضمان يصح بكل لفظ فهم منه معنى الضمان في العرف، مثل لو قال: "زوج، وأنا أودّي الصداق"، فهو هنا ضامن لأداء الصداق، وأيضاً كما لو قال: "بعه، وأنا أعطيك الثمن"، فهو هنا يتعهد بأنه لو تم البيع يكون ضامناً أداءه ثمن المبيع، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تؤدي معنى الضمان في عرف الناس وعاداتهم، وهذا يدل على اعتبار العرف والعادة في المعاملات بين الناس، وهذا عرف قولي عام يسري بين الناس في لفظ الضمان لا يتغير إلى عصرنا هذا.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٢٩٥، كشف القناع ٣/٣٦٣، حاشية الروض



المطلب الثالث:

التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوكالة، والشركة، والمساقاة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

(أحكام الوكالة) بيع الوكيل لنفسه.

- نص المسألة: " وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ وَكِيلٍ شَيْئًا وَكَلَّ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي الْبَيْعِ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ فَحُمِلَتْ الْوَكَالَةُ عَلَيْهِ وَكَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ وَلِأَنَّهُ يُلْحَقُهُ بِهِ تَهْمَةٌ وَيَتَنَافَى الْغَرَضَانِ فِي بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ نَهَاهُ وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ أَيُّ الْوَكِيلِ شَيْئًا وَكَلَّ فِي شِرَائِهِ مِنْهَا أَيُّ مِنْ نَفْسِهِ لِمَوَكَّلِهِ ^(١) .

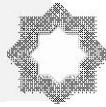
توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة المرجع في بيع الوكيل لموكله إلى العرف، فقالوا: لا يصح بيع وكيل لنفسه بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه ولا يصح شراؤه منها أي نفسه لموكله بأن وكل في شراء شيء معين فاشتراه من نفسه لموكله، لماذا؟ لأنه خلاف العرف، لأن العرف يقتضي بيعه لغيره لا لنفسه فتحمل الوكالة على ذلك، ولتنافي الغرضين في بيعه لنفسه وشراؤه منها فلم يصح كما لو نهاه، وكما لو صرح فقال له: بعه أو اشتريه من غيرك، وللحقوق التهمة له في ذلك ^(٢)، ولكن هناك رواية أخرى ^(٣): أنه يجوز بشرطين أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، والثاني: أن يتولى النداء غيره ^(٤)، وفي المقابل

(١) شرح منتهى الإرادات ١٩٤/٢، كشاف القناع ٤٧٣/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٦٣/٣، الإنصاف ٣٧٥/٥، حاشية الخلو تي على منتهى الإرادات ٢١٧/٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٤٠/٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٤٦٣/٣، كشاف القناع ٤٧٣/٣، بتصرف يسير.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد ٢٧٨/١، الفروع وتصحيح الفروع ٥٤/٧، المغني ط: إحياء التراث ٦٨/٥.

(٤) وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ذكره مؤلف كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد المحسن السلमान ١٢٠/٥، ولأن بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن أشبه ما لو باعه لأجنبي، المبدع ٣٦٧/٤.



ذكر في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد^(١)، وغاية المنتهى^(٢): "ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين"، إلا إن أذن موكل لوكيله في بيعه لنفسه، أو شرائه منها فيصح تولي طرفي عقد فيهما كأبي الصغير وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه، وهذا يدل على اعتبار العرف في التعامل بين الوكيل وموكله في جميع أعمال الوكالة، وغيرها من المعاملات، وهذا عرف خاص بأحكام الوكالة بين الموكل ووكيله سار حتى عصرنا هذا، إذ يعد بيع الوكيل لنفسه بموجب توكيل بالبيع للنفس والغير جائزاً شرعاً وقانوناً، طالما تم بإجازة صريحة من الموكل ودون استغلال أو غش أو تعارض في المصالح، ويهدف التوكيل إلى منح الوكيل صلاحية التصرف نيابةً عن موكله.

المسألة الثانية:

(أحكام الوكالة) قبض الوكيل لموكله.

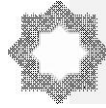
- نص المسألة: "وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الْقَبْضِ أَيْ قَبْضِ الدَّيْنِ أَوْ الْوَدِيعَةِ وَنَحْوَهَا كَانَ وَكِيلاً فِي الْخُصُومَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَبْضِ إِلَّا بِهَا فَكَانَ إِذْناً فِيهَا عُرْفاً لِأَنَّ الْقَبْضَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي قَبْضِ الْحَقِّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ مِنْ إِنْسَانٍ تَعَيَّنَ أَيْ لَمْ يَجْزُ إِلَّا قَبْضُهُ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ أَوْ مِنْ وَكِيلِهِ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ وَلَا يَمْلِكُ قَبْضُهُ مِنْ وَارِثِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ وَلَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ"^(٣).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة ذكر فقهاء الحنابلة أن من المتعارف عليه بين الناس وجرى عليه العرف أن من وكله الموكل في القبض كان وكيلاً في الخصومة، أما لو وكله في الخصومة لم يكن وكيلاً في القبض، أما كون الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٠.

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ١/ ٦٧٦.

(٣) كشف القناع ٣/ ٤٨٣، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٣٤٥، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٤٤، الإنصاف ٥/ ٣٩٤.



القبض؛ فلأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً؛ إذ ليس في العرف أن من يرضاه للخصومة يرضاه للقبض. ومعنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق.

وأما كون الوكيل في القبض وكيلًا في الخصومة؛ فلأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالخصومة فكان مأذوناً فيها من جهة العرف، وإن وكله في قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه " لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف.^(١)، وهذا العرف خاص لا يتغير؛ لأنه من الأحكام المتبعة في الوكالة، فيجب أن يتصرف الوكيل ضمن حدود الوكالة الممنوحة له من الموكل، مع مراعاة مصلحة الموكل في كل الأوقات.

المسألة الثالثة:

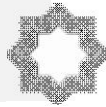
(أحكام الشركة) ما يجب على كل واحد من الشريكين.

- نص المسألة: " وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَوَلَّى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ، مِنْ نَشْرِ الثَّوبِ وَطَيِّهِ، وَخَتْمِ الْكَيْسِ وَإِحْرَازِهِ، وَقَبْضِ النَّقْدِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ مَنْ فَعَلَهُ بِأُجْرَةٍ غَرَمَهَا مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَهَا عَوْضًا عَمَّا يَلْزُمُهُ، وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَسْتَتِيبَ الشَّرِيكُ فِيهِ، كَالِاسْتِئْجَارِ لِلنِّدَاءِ عَلَى الْمَتَاعِ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ مَالِ الشَّرِكَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ، وَلَيْسَ لَهُ أَيْ الشَّرِيكُ فَعْلُهُ أَيْ فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يَتَوَلَّاهُ لِيَأْخُذَ أُجْرَتَهُ بِلَا شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَا لَا يَلْزُمُهُ فَلَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا، كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ خَادِمًا إِذَا خَدَمَتْ نَفْسَهَا "^(٢).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف والعادة هما المرجع فيما يجب على كل واحد من الشريكين عند الإطلاق، فكل واحد من الشريكين عليه أن يتولى ما جرت عادة الشريك أن يتولاه؛ لأن ذلك هو المعتاد فحمل الإطلاق عليه كالحِرْز والقبض، وهذا عرف خاص يجري بين الشريكين في أعمال الشركة أيًا كان نوع الشراكة في

(١) الممتع في شرح المقنع ت: ابن دهب، ط ٣، بتصرف يسير.

(٢) كشف القناع ٣/ ٥٠٣، المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث ٣٢/ ٥، ٣٣، الهداية على مذهب الإمام أحمد ١/ ٢٨٧، المقنع في فقه الإمام أحمد ت: الأرنؤوط ١/ ١٩٦، المبدع شرح المقنع ٤/ ٢٧٧، الشرح الكبير على المقنع ت: التركي، الإنصاف ت: التركي ١٤/ ٤٣، .



الأموال أو العقارات، أو غيرهما، فيجب على كل واحد من الشريكين وضع رؤية مشتركة، وتحديد مسؤولياته بوضوح، مع التأكيد على الصدق والثقة المتبادلة والاحترام، بالإضافة إلى السعي لتنمية مهاراتهم والتعاون المشترك لتحقيق أهداف الشركة، وهذا العرف إذا تحققت فيه كل هذه الأمور، فإنه يكون متمشياً مع أنواع الشركة في عصرنا الحالي لا يتغير.

وأما قول المؤلف (الشيخ البهوتي): من نشر الثوب وطيه وختم الكيس وإحرازه فيبان لصور جرت العادة أن يتولاها كل واحد من الشريكين، أما لو استأجر واحد من الشريكين من يقوم بفعل شيء مما يجب عليه فتكون الأجرة عليه، لأن العمل في الأصل عليه فكذلك بدله. وأما كونه له أن يستأجر من يفعل ما جرت العادة أن يستنيب فيه كالنداء وحمل المتاع ونحوهما؛ فلأن العادة لم تجر بفعل الشريك ذلك بنفسه، ولا بد من فعله لأن الحاجة تدعو إليه، فهذا يكون من مال الشركة، لأنه العرف، فعلى هذا إن فعله متبرعاً فلا شيء له، وإن فعله لياخذ أجرته فهل له ذلك؟ فيه وجهان^(١):

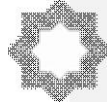
أحدهما: لا شيء له؛ كما لو فعله متبرعاً، لأنه تبرع بما لا يلزمه، وذلك كالمرأة التي تستحق خادماً إذا خدمت نفسها.

والثاني: له ذلك لأنه فعل ما لا بد من فعله فاستحق الأجرة عليه كما لو دفعه إلى من يفعله.

وقد حكى الإمام ابن قدامة في المغني هذين الوجهين روايتين ثم قال: والصحيح أنه لا شيء له؛ لأنه عمل عملاً في مال غيره لم يجعل له في مقابلته شيء فلم يستحق شيئاً؛ كالأجنبي^(٢).

(١) المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث ٣٢/٥، ٣٣، المبدع في شرح المقنع ٤/٣٦٥، كشف القناع ٣/٥٠٣.

(٢) المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث ٣٢/٥، ٣٣.



المسألة الرابعة:

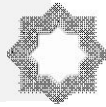
(أحكام المساقاة) ما على العامل في المساقاة والمغارسة.

- نص المسألة: "وَيَتَّبِعُ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ أَيُّ الَّتِي يَطْلُبُهَا السُّلْطَانُ الْعُرْفَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فَمَا عُرِفَ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ كَانَ عَلَيْهِ وَمَا عُرِفَ أَخْذُهُ مِنَ الْعَامِلِ كَانَ عَلَيْهِ وَمَا طُلِبَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ كُلْفِ سُلْطَانِيَّةٍ وَنَحْوِهَا فَعَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ فَإِنْ وُضِعَ عَلَى الزَّرْعِ فَعَلَى رَبِّهِ أَوْ وُضِعَ عَلَى الْعَقَارِ فَعَلَى رَبِّهِ، مَا لَمْ يَشْرُطْ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، وَإِنْ وُضِعَ مُطْلَقًا فَالْعَادَةُ"^(١).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف هو المرجع فيما يأخذه السلطان من الكلف السلطانية فقالوا: يتبع كل منهما أي العامل ورب المال العرف في الكلف السلطانية التي للسلطان عادةً بأخذها ما لم يكن شرطٌ جرى بينهما فيتبع الشرط ويعمل بمقتضاه، لقوله ﷺ: "المؤمنون عند شروطهم"^(٢)، فما عُرِفَ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وهو المالك كان عليه، وما عُرِفَ أَخْذُهُ مِنَ الْعَامِلِ كان عليه، وما طُلِبَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ وَظَائِفَ سُلْطَانِيَّةٍ وَنَحْوِهَا فَعَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ، وَإِنْ وُضِعَتْ عَلَى الزَّرْعِ فَعَلَى رَبِّهِ، أَوْ عَلَى الْعَقَارِ فَعَلَى رَبِّهِ، مَا لَمْ يَشْرُطْهُ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، وَإِنْ وُضِعَتْ مُطْلَقًا وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَوْ عَلَى الْعَامِلِ فَيَرْجِعُ حِينَئِذٍ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ، وهذا عرف خاص يسري في أحكام المساقاة يتغير حسب الزمان والأماكن والبلدان.

(١) الإنصاف ٥/٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٣٧، الفروع وتصحيح الفروع ٧/١٣١، المبدع شرح المقنع ٤/٣٩٨، كشف القناع ٣/٥٤١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٤٢٣، مطالب أولي النهى ٣/٥٦٨، غاية المنتهى في جمع الإقناع والتهنى ١/٧٠٨.

(٢) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٠٦، برقم (١٤٤٣٣) كتاب: "الصدقات"، باب: "الشروط في النكاح"، قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/١١٢، "حديث صحيح".



المطلب الرابع:

التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الإجارة

وفيه عشرة مسائل:

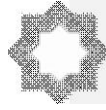
المسألة الأولى:

من شروط عقد الإجارة (معرفة المنفعة).

- نص المسألة: "وَلَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ الْمُنْفَعَةِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُعْقُودُ عَلَيْهَا فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهَا كَالْمَبِيعِ وَمَعْرِفَتُهَا إِمَّا بِالْعُرْفِ وَهُوَ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا السُّكْنَى مُتَعَارَفَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَالتَّفَاوُتُ فِيهَا يَسِيرٌ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى ضَبْطِهِ. وَكَخِدْمَةِ الْآدَمِيِّ سَنَةً ؛ لِأَنَّ الْخِدْمَةَ أَيْضًا مَعْلُومَةٌ بِالْعُرْفِ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى ضَبْطٍ كَالسُّكْنَى فَيَخْدُمُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ"^(١).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة الضابط في معرفة المنفعة التي يصح عقد الإجارة عليها هو العرف وما يتعارفه الناس بينهم، وذلك كإجارة الدار فمن العرف المتبع بين الناس أن الدار تستأجر للسكن ووضع المتاع، وما جرت به العادة من الطعام فقط فلا تستأجر للحدادة، ولا ليسكنها دابة؛ لأنها تفسدها ببولها إلا إذا كانت الدار فيها اصطبل معد للدواب وكان المستأجر فلاحا واشترط ذلك في عقد الإجارة، لأن ذلك من المتعارف عليه بين الناس، وأيضاً لا تستأجر الدار لتكون مخزناً للطعام، لأن العرف لا يقتضي ذلك، إلا إذا استأجرها تاجر له طعام فمن المعلوم بالضرورة أن يجعل طعامه فيها، كذلك جعلوا الضابط في معرفة عقد الإجارة لخدمة الآدمي هو العرف، لأنه من المعروف في خدمة شخص لآخر أن يخدمه في الزمن الذي يقتضي الخدمة من الليل أو النهار، فيخدمه نهاراً من طلوع الشمس مثلاً إلى غروبها، وفي الليل على حسب ما اتفقوا عليه أو ما جرت به العادة، إذ ليس هناك ضابط في ذلك فعرف الناس وعاداتهم هو المتبع في معرفة المنفعة في عقد

(١) كشف القناع ٣/ ٥٤٧، ٥٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨٢، حاشية الروض المربع ٥/ ٢٩٥، المبدع ٥/ ٦٣، ٦٤، الروض الندي شرح كافى المبتدي ١/ ٢٦٦، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ٢/ ٨٠٩.



الإجارة، وهذا عرف خاص يحدد أو يكون الاتفاق فيه على حسب المكان والزمان والأشخاص، وقد توسعت عقود الإجارة في عصرنا الحالي لتشمل المنافع في أوقات مستقبلية وليست متصلة بالعقد فوراً، كاستئجار غرف في فندق أو مقعد في طائرة لتاريخ لاحق، وهذا أمر أجازته الفقهاء لتلبية الحاجات المتزايدة في العصر الحديث.

المسألة الثانية:

الاستئجار لحفر قبر.

- نص المسألة: "وَإِنْ أُسْتُؤِجِرَ لِحَفْرِ قَبْرِ لَزِمَهُ رَدُّ تُرَابِهِ أَيْ الْقَبْرِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَطْيِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَظَاهِرُهُ، وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ"^(١).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف هو المرجع فيمن استؤجر لحفر قبر في أنه يلزمه رد تراب القبر على الميت بعد حفره، لأنه هو المتعارف عليه بين الناس فلا يعقل أن يترك القبر بدون ردم، أو يكون مكشوفاً فيرى الناس ما فيه، وكما كان من العرف أن يلزم حافر القبر رد ترابه وستر الميت، فكذا من العرف أيضاً أنه لا يلزمه تطيئه؛ لأنه ليس بمشروع، أو أنه لا يلزمه ذلك، وهذا عرف عام لا يتغير يجري بين الناس في جميع الأزمنة وإلى عصرنا هذا مراعاةً لحُرمة الميت.

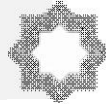
المسألة الثالثة:

لودفع إنسان ثوبه إلى قصارٍ أو خياطٍ، أو استعمل حملاً ونحوه.

- نص المسألة: "وَإِنْ دَفَعَ إِنْسَانٌ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَّارٍ أَوْ خَيَّاطٍ وَنَحْوِهِمَا كَصَبَاحٍ لِيَعْمَلَهُ أَيْ لِيَقْصُرَهُ أَوْ يَخِيْطَهُ أَوْ يَصْبُغَهُ وَنَحْوِهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَيْ لِلْقَصَّارِ وَنَحْوِهِ عَادَةً بِأَخْذِ أُجْرَةٍ وَلَمْ يَعْقِدَا أَيْ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ عَقْدَ إِجَارَةٍ صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ حَيْثُ كَانَا مُتَّصِبَيْنِ لِذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحِقَّا أُجْرًا إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ تَعْرِيزٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عُرْفٌ يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَمِلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَالِكِهِ، أَوْ اسْتَعْمَلَ إِنْسَانًا حَمَلًا وَنَحْوَهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ شَاهِدًا إِنْ جَازَ لَهُ أَيْ

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/٢٨٦، كشاف القناع ٣/٥٥٠، مطالب أولي النهى ٣/٥٨٥، غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى ١/٧١٣.



الشَّاهِدِ أَخْذُ أُجْرَةٍ بَأَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةٍ مَرْكُوبٍ، كَمَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ الْجَارِيَّ بِذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ^(١).

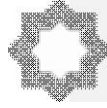
- **توجيه المسألة:** في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف السائد بين الناس يقوم مقام القول حتى ولو لم ينطق به فإن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط ليعملاه ومن عادتاهما أخذ الأجرة على ذلك صح ولهما ذلك أي الأجرة المعروفة، لأن العرف يجري مجرى الشرط، وذلك كما لو باع شيئاً وأطلق الثمن وللبلد نقد واحد معروف، فإن البيع يكون بنقد بلده.

ولأن شاهد الحال يقتضي أخذ الأجرة، أشبه ما لو عرض له فقال: خذه وأنا أعلم أنك إنما تعمل بالأجرة، وقد ذكر الفقهاء في نص المسألة أن أحد هؤلاء أي: القصار والخياط متى لم تكن له عادة بأخذ الأجرة لا يستحق شيئاً إلا أن يشترط له، فقال الإمام ابن قدامة في المغني: "فإن لم يكونا منتصبين لذلك لم يستحقا الأجرة إلا بالعقد أو شرط العوض أو تعريض به لأنه لم يجز بذلك عرف يقوم مقام العقد"^(٢)، وكذلك أيضاً إذا استعمل إنسان حملاً، أو استعمل شاهداً وكان للشاهد أخذ الأجرة^(٣) في حال لو عجز عن المشي، أو كان يتأذى به ففي هذه الحالة يجوز له أخذ أجرة الركوب لمكان الشهادة، وهي أجرة المثل؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وهذا عرف خاص بفتة من المجتمع يحدد على حسب ما تعارفه الناس وعلى حسب الزمان والمكان.

(١) المبدع في شرح المقنع ٤/٤١١، كشف القناع ٣/٥٥٥، الإنصاف ٦/١٧، المغني ط: إحياء التراث ٥/٣٢٦، الشرح الكبير على المقنع ت: التركي ١٤/٢٩١، الممتع في شرح المقنع ت: ابن دهب ط ٣، ٢/٧٥٠.

(٢) المغني ط: إحياء التراث ٥/٣٢٦.

(٣) فَإِنْ قِيلَ يَحْرُمُ الْأَخْذُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ إِنَّمَا هُوَ فِي نَحْوِ مَا إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ وَأَبَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَّا بِجُعْلٍ، أَوْ سُئِلَ فِي أَنْ يَشْهَدَ، فَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِجُعْلٍ، أَمَّا لَوْ دَعَا زَيْدًا مَثَلًا فَذَهَبَ مَعَهُ وَشَهِدَ وَتَكَلَّفَ زَيْدٌ لِدَابَّةٍ مَثَلًا، أَوْ مَضَى زَمَنٌ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ لَا سِيَّمَا مَعَ بَعْدِ الْمَكَانِ، فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ. كشف القناع ٣/٥٥٥.



المسألة الرابعة:

استئجار الأجير بطعامه وكسوته.

- نص المسألة: "وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ أَجِيرٍ وَمُرْضِعَةٍ أُمٍّ أَوْ غَيْرِهَا بِطَعَامِهِمَا وَكِسَوْتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُوصَفَا وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُمَا بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ وَشَرَطَ مَعَهَا طَعَامَهُمَا وَكِسَوْتَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فَأَوْجَبَ لَهُنَّ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ عَلَى الرَّضَاعِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُطَلَّقةِ وَغَيْرِهَا بَلْ الزَّوْجَةُ تَحِبُّ نَفَقَتَهَا وَكِسْوَتَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تُرْضِعْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢)، وَالْوَارِثُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.

وَيُسْتَدَلُّ لِلْأَجِيرِ بِقِصَّةِ مُوسَى وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ عَزْرَانَ بِطَعَامٍ بَطْنِي وَعُقْبَةُ رَجُلِي أَحَطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا"^(٣)، وَبِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا الْأَجْرَاءَ بِطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ نَكِيرٌ، وَلِأَنَّهُ عَوَظٌ مَنْفَعَةٌ فَقَامَ الْعُرْفُ فِيهِ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ"^(٤).

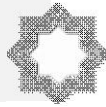
- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف هو المرجع في صحة استئجار الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما أي: تصح الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته، بأن تستأجر شخصاً يعمل عندك بأكله وشربه وكسوته، فعلم الأجرة هنا بالعُرف، فيحمل على العرف وهو أدنى الكفاية، فلو قال العامل: أنا استؤجرت بالطعام وأنا أريد طعام الملوك، أي: أعلى ما يكون من الطعام، فإنه لا يجاب وإنما يعطى طعام مثله، فيطعمه بالمعروف، ويكسوه بالمعروف، أي: يكون طعامه وكسوته بالمعروف، وما تعارف عليه الناس.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣) ..

(٣) الأثر: أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١٧/٢، برقم (٢٤٤٥) كتاب: "الرهون"، باب: "إجارة الأجير على طعام بطنه"، قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٦/٣، "هذا إسناد صحيح موقوف".

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٤٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/٢٨٧، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١/٢٢٧، كشاف القناع ٣/٥٥١، مطالب أولي النهى ٣/٥٨٩، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات ٢/٣٧٠، غاية المنتهى ١/٧١٤.



وكذلك الظئر وهي المرضعة، يجوز أن تستأجرها بطعامها وكسوتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهْنَ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾^(١)، وأطلق وقال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). [فيجوز أن تستأجر امرأة لإرضاع الولد بطعامها وكسوتها، ومرجع ذلك أيضاً إلى العرف، وهذا عرف خاص يشترط فيه أن يكون الطعام والكسوة معلومين، لأن استئجار الأجير أو المرأة للإرضاع أمر قد يحتاج إليه أغلب الناس، وهذا العرف يستمر إلى عصرنا الحالي ولكن جواز هذا النوع من الإجارة في الوقت الحاضر يعتمد على الاتجاه الفقهي الذي يتبعه المتعاقدان، فإن كان المتعاقدان يتبعان المذاهب التي تجيز ذلك تبعاً للعرف جاز الاستئجار مالم تكن هناك جهالة تضر بأحد الطرفين].

المسألة الخامسة:

تفريغ البالوعة والكنيف^(٣).

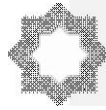
- نص المسألة: "فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ، فَيَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً. بَلَا نِزَاعٍ. قُلْتُ: يَتَوَجَّهُ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، وَكَذَا تَفْرِيعُ الدَّارِ مِنَ الْقُمَامَةِ وَالزُّبْلِ، وَنَحْوَهُمَا، وَيَلْزَمُ الْمُكْرِي تَسْلِيمُهَا مُنْظَفَةً، وَتَسْلِيمُ الْمِفْتَاحِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ"^(٤).

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٣) الكِنِيفُ، بالكسر: وعاء أداة الراعي، أو وعاء أسقاط الناجر، وبالضم: جمع الكَنُوف من النوق، وجمع الكنيف، كأمير، وهو: السُّرَّةُ، والسايرُ، والتُّرْسُ، والمِرْحَاضُ، وَخَظِيرَةٌ مِنْ شَجَرٍ لِلإِبِلِ، وَالنَّخْلُ يُقَطَّعُ فَيَبِثُ نَحْوَ الذِّرَاعِ، وَتُشَبَّهُ بِهِ اللَّحْيَةُ السَّوْدَاءُ، وَالدَّارُ: جَعَلَ لَهَا كَنِيفًا. القاموس المحيط ١/٨٥٠، فصل: "الكاف"، ويعرف أيضاً بأنه: المستراح وبيت الخلاء. المعجم الوسيط ١/٣٨١، باب: "الراء"، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/١٠٧، باب: "الكاف مع الواو".

(٤) الإنصاف للمرداوي ٦/٥٧، ٥٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/٣٠٧، كشاف القناع ٤/٢١، حاشية الروض المربع ٥/٣٢٥، المقنع في فقه الإمام أحمد ت: الأرناؤوط ١/٢٠٨، كلمات السداد على متن الزاد ١/١٩٦.



- **توجيه المسألة:** في هذه المسألة يلزم المستأجر تفريغ البالوعة والكنيف، وكل ما حصل في الدار من قمامة أو غيرها إذا تسلمها من المؤجر فارغة، وهذا كان في القديم تسمى (بالوعات أو بيارات) وكان يقع شجار بين المؤجر والمستأجر على تنظيفها، ولكنها في العادة تفريغها يلزم المستأجر بلا نزاع، ويرجع في ذلك إلى العرف كما ذكر الإمام المرداوي في نص المسألة، فنقول للمستأجر: أنت الملزم بتفريغها وتسليمها كما تسلمتها، لكن في زماننا الآن يوجد الصرف الصحي، فإذا كان للصرف الصحي مال وكلفة، فيدفع المؤجر الكلفة قبل دخول المستأجر، ثم إذا دخل المستأجر فيلزمه المؤجر بدفع قيمة الصرف خلال مدة الإجارة، ويقاس على ذلك بقية الحقوق المتعلقة بالاستهلاك للمستأجر على حسب العرف والعادة، وهذا عرف عام لسريانه بين جميع الناس، وفي جميع البلدان.

المسألة السادسة:

إذا ضرب المستأجر الدابة.

- **نص المسألة:** "وَإِذَا ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ، أَوْ ضَرَبَهَا الرَّائِضُ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّمُهَا السَّيْرَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ أَوْ كَبَحَهَا الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ الرَّائِضُ بِاللَّجَامِ، أَيْ جَذَبَهَا لِتَقْفَ، أَوْ رَكَضَهَا بِرَجْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا تَلَفَتْ؛ لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْعَادَةِ ضَمِنْ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْدُونٍ فِيهِ نُطْقًا وَعُرْفًا"^(١).

- **توجيه المسألة:** في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة الضابط في الضمان أو عدم الضمان إذا ضرب المستأجر، أو الرائض الدابة هو العرف وما جرت به عادة الناس، فإذا ضربها المستأجر، أو الذي يعلمها السير بقدر العادة بحيث لم يحدث بها ضرراً مبرحاً لم يضمن إذا تلفت، ما دام لا يمكن استيفاء المنفعة إلا بذلك، ولأنه ﷺ: "نخس جمل جابر حين أبطأ عليه"^(٢)، أما لو ضربها بحيث تلفت بعدوان منه كضربها من غير حاجة أو لإسرافه في الضرب على غير العادة ضمن لأنه جناية على ملك الغير فوجب الضمان كالغاصب، وهذا عرف عام وذلك لأنه من المعروف في كل مكان وإلى الآن أن من استأجر دابة وضربها

(١) كشف القناع ٣٨/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣١٧/٢، الشرح الكبير على المقنع ت:

التركي ١٤/٤٩٤، الإنصاف ٦/٧٨، المبدع شرح المقنع ٥/٥٠.

(٢) الأثر: ذكر في شرح السنة للبغوي ١/٤١٨، باب: "المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما".



ضرباً مبرحاً أدى إلى هلاكها فإنه يضمنها (يدفع ثمنها) أما لو هلكت بدون ضرب أو اعتداء منه وثبت ذلك فإنه لا يضمنها، وهذا يسري أيضاً في استئجار أي شيء آخر غير الدواب، فيلزم المستأجر الحفاظ على الشيء الذي قام بتأجيره من باب حفظ أموال الناس.

المسألة السابعة:

إذا اشترى طعاماً في دار رجل.

- نص المسألة: "وَإِذَا اشْتَرَى طَعَامًا فِي دَارِ رَجُلٍ، أَوْ اشْتَرَى خَشَبًا أَوْ ثَمَرَةً أَوْ زَرْعًا فِي بُسْتَانٍ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ وَالِدَّوَابِّ مَنْ يَحْوِلُ لَهُ ذَلِكَ وَمَنْ يَقْطِفُ لَهُ الثَّمَرَةَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ"^(١).

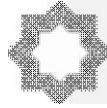
- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل الفقهاء العرف والعادة هما المرجع لكل من اشترى طعاماً وهذا الطعام موضوع في دار شخص بعينه، أو اشترى ثمرًا أو زرعًا في بستان، أن له أن يدخل من الرجال والدواب من يحول له هذا الطعام أو الثمر والزرع، أو يقطف له الثمرة حتى ولو لم يأذن له المالك؛ لأن هذا أصبح حقاً له يقتضيه عرف الناس وعاداتهم، وهذا عرف خاص يجري بين التجار أو بينهم وبين غيرهم في البيع والشراء، وهذا العرف سار في عصرنا الحالي، لأن هناك من تجار الفواكه مثلاً من يستأجر جنيته فواكه إلى نهاية الموسم وبالتالي يحتاج إلى عمال معه لجمع وتحميل الفواكه ولا يمنعه المالك من ذلك لأن هذا من المتعارف عليه بين الناس، وكذلك أيضاً في المعاملات الأخرى.

المسألة الثامنة:

حكم إجارة الوكيل المطلق إذا لم يحدد له الموكل.

- نص المسألة: وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَنْ وَكِّلَ مُطْلَقٍ لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ الْمَوْكَلُ أَمَدًا مُدَّةً طَوِيلَةً كَخَمْسِ سِنِينَ بَلْ يُوجِبُ الْعُرْفَ الْمُعْهُودَ غَالِبًا كَسِتِّينَ وَنَحْوِهِمَا كَثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مَعَ الْإِطْلَاقِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِأَهْلِي خُبْزًا، فَاشْتَرَى قِنْطَارًا مِنْهُ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمَوْكَلُ. وَيَتَجَهُّ أَنَّ الْوَكِيلَ الْمُطْلَقَ فِي إِجَارَةِ حَيَوَانٍ لَهُ أَنْ يُوجِّرَهُ الْعُرْفُ؛ كَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِّرَهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يَقْتَضِيهَا"^(١).

(١) كشف القناع ٤/ ٣٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣١٧.



- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف هو المرجع إليه في إجارة الوكيل المطلق إذا لم يُقدَّر له الموكلُ مدة معينة لإجارة العين؛ بل له أن يؤجر المدة المعهودة والمتعارف عليها بين الناس، وذلك كسنة أو سنتين أو ثلاث، لأنها المتبادر إليها عند الإطلاق وعدم تحديد المدة، أما لو أجر مثلاً مدة طويلة كخمس سنين فلا تصح الإجارة، لأن الموكَّل لم يأذن له في ذلك، ومثل الإجارة الشراء فلو وكله في شراء شيء؛ كما لو قال له اشترِ لأهلي خبزاً ولم يحدد له قدرًا معينًا، فاشترى منه قنطاراً، فلا يلزم الموكَّل، لأن العرف لا يقتضيه، ويأتي ذلك أيضاً في إجارة الحيوان للوكيل المطلق أن يؤجره بما يقتضيه العرف المتعارف عليه في معاملات الناس، كشهر أو شهرين، وليس له أن يؤجره زيادة على ذلك؛ لأن العرف لا يقتضيه، ولا من المتعارف عليه في المعاملات بين الناس.

- وقال الإمام المرداوي: "الصواب صحة الإجارة من الوكيل المطلق مدة طويلة إن رأى في ذلك مصلحة للموكَّل، ولكن كيف تعرف أن في ذلك مصلحة، قال: تعرف بالقرائن"^(١)، وهذا عرف خاص بعقود الوكالة يحدده العرف وحتى وقتنا هذا فمثلاً إذا لم تحدد مدة للإيجار، فيعتبر عقد الإيجار غير محدد المدة وينتهي العقد بشكل عام بانتهاء مدته الأصلية، وللوكيل المطلق أن يعمل كل ما فيه مصلحة للموكَّل.

المسألة التاسعة:

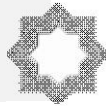
ما يجب على المؤجر عند الإطلاق.

- نص المسألة: "وَيَجِبُ عَلَى مُؤَجِّرٍ مَعَ الإِطْلَاقِ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ أَوْ عُرْفٌ مِنْ آلَةٍ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ لِيَتِمَكَّنَ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَالْبَرَّةَ"^(٢) الَّتِي فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهَا

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢٥، الإنصاف ٦/ ٤١، الدلائل والإشارات على أحصر المختصرات ٢/ ٣٧٤، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٣/ ٩٠، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ١/ ٧٢٣، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ٢٧٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ٤١.

(٣) البرة: حلقة تكون في أنف البعير، وكل حلقة من سوار أو خلخال أو قرط وما أشبهه برة، والجميع برون. مجمل اللغة لابن فارس ١/ ١٢٢، باب الباء والراء وما يثلثهما، مقاييس اللغة ١/ ٢٣٤، مادة: "بروي".



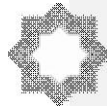
وَرَحْلِهِ وَحِزَامِهِ وَقَتَبٍ^(١) بَعِيرٍ وَلِفَرَسٍ لِحَامٍ وَسَرْجٍ، وَلِحِمَارٍ وَبَعْلٍ بَرْدَعَةٌ^(٢) أَوْ إِكَافٌ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ أَوْ فِعْلٌ عُطِفَ عَلَى آلَةٍ كَقَوْدٍ وَسَوْقٍ لِذَابَةِ وَرَفْعٍ وَشَدٍّ وَحَطٍّ لِمَحْمُولٍ، لِأَنَّهُ الْعُرْفُ وَبِهِ يَتِمَكَّنُ الْمُكْتَرِي مِنَ الْإِنْتِفَاعِ^(٣).

- **توجيه المسألة:** هذه المسألة مثل المسألة السابقة، إلا أن المسألة السابقة عن إجارة الوكيل المطلق، أما في هذه المسألة فعملاً يلزم المؤجر عند إطلاق عقد الإجارة، فقال فقهاء الحنابلة يلزم المؤجر عند إطلاق عقد الإجارة كل ما يتمكن به المستأجر من النفع مما جرت به العادة والعرف من آلات وفعل، كزمام مركوب وهو الذي يقود به ليتمكن من التصرف فيه، وكشدٍّ ورفعٍ وحطٍّ لمحمول؛ لأنه العرف وبه يتمكن المكتري من الانتفاع، وأيضاً البرة التي في أنف البعير إن جرت عادة الناس بها، إلى غير ذلك مما ورد في نص المسألة، فهنا جعل فقهاء الحنابلة كل ما يلزم المؤجر عند إطلاق عقد الإجارة وعدم تقييدها بشيء معين راجعاً إلى عرف الناس وعاداتهم، وهذا عرف خاص يتبع فيه العرف والعادة.

(١) القَتَبُ، بالتحريك: رَحْلٌ صغير على قدر السنام. والقَتَبُ بالكسر: جميع أداة السانية من أعلقها وحبالها. والقَتَبُ أيضاً: واحدة الأقتاب، وهي الأمعاء، وقال الأصمعي: واحداً قَتَبَةً بالهاء، وتصغيرها قَتَبِيَّة، وبها سُمِّيَ الرجل قَتَبِيَّةً؛ وقال أبو عبيدة: القَتَبُ ما تحوى من البطن، يعني استدار، وهي الحَوَايا. وأمّا الأمعاء فهي الأَقْصَاب. وأَقْتَبْتُ البعيرَ إِقْتَاباً، إذا شددت عليه القَتَبَ. منتخب من صحاح الجوهري ١/٤٣، مادة: "قَتَب"، وهي أيضاً: وهي الأكف التي توضع على تقالة الأحمال. أساس البلاغة ٢/٥٠، مادة: "قَتَب" ب.

(٢) الْبَرْدَعَةُ: جُلُسٌ يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّجْلِ بِالذَّالِ وَالذَّالِ وَالْجُمُعُ الْبَرَادُغُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَفِي عُرْفِ زَمَانِنَا هِيَ لِلْحِمَارِ مَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ السَّرَجِ لِلْفَرَسِ. المصباح المنير ١/٤٣، مادة: "بَرْدَع" ب.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢، مطالب أولي النهى ٣/٦٥١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/٣٠٦، كشف القناع ٤/١٩، غاية المنتهى ١/٧٣١، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات ٣/٣٠٥، الدلائل والإشارات ٢/٣٨٠، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات ٢/٨١٩.



المسألة العاشرة:

إذا استؤجرت المرأة للرضاع، هل تلزمها الحضانة؟

- نص المسألة: "وإن أُسْتُؤْجِرَتْ لِلرَّضَاعِ وَأُطْلِقَ الرَّضَاعُ لِرِمِّهَا الْحَضَانَةُ تَبَعًا عَمَلًا بِالْعُرْفِ، وَإِنْ أُسْتُؤْجِرَتْ لِلْحَضَانَةِ وَأُطْلِقَ الْعَقْدُ لَمْ يَلْزَمَهَا الرَّضَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْحَضَانَةِ"^(١).

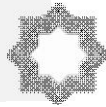
- توجيه المسألة: ذكر فقهاء الحنابلة في هذه المسألة أن المرأة لو استؤجرت للرضاع والحضانة معاً لزمها الرضاع والحضانة، وذلك عملاً بمقتضى العقد، أما لو استؤجرت للرضاع وأطلق العقد ولم يذكر الحضانة، لزمها الحضانة تبعاً وذلك عملاً بالعرف، وقال الإمام المرداوي: "فيها وجهان، أحدهما: يلزمها الحضانة أيضاً، والوجه الثاني: لا يلزمها سوى الرضاع.....، ثم قال: قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى العرف والعادة والعمل بهما"^(٢).

أما لو استؤجرت للحضانة وأطلق العقد لم يلزمها الرضاع؛ لأنه ليس داخلاً في الحضانة، وهذا عرف خاص إذ إن استئجار مرضعة عند العرب قديماً، كان يحدث في حالة حرمان الأم من اللبن لأي سبب من الأسباب كمرض مناعي أو وفاتها أو غير ذلك، فيكون جلب المرضعة بالأجر كان ظرفاً اضطرارياً، ويكون مقابل أجره محددة، وهذا العرف متغير، ففي عصرنا الحالي ومع وجود اللبن الصناعي لا يحتاج أحد إلى استئجار مرضعة، وكذلك أيضاً مع التطور في هذا العصر أصبح هناك بنوك للحليب معتمدة في مختلف أنحاء العالم، وتعمل تحت إشراف طبي، وتقوم بفحص المتبرعات واختبارهن، وبسترة الحليب وتوزيعه للرضع المحتاجين، وخاصةً في وحدات العناية المركزة لحديثي الولادة، فيمكن للأمهات اللاتي لديهن فائض في الحليب التبرع به لبنوك الحليب المعتمدة، مما يوفر حلاً للرضع المعرضين للخطر.

(١) كشف القناع ٣/٥٥٢، الإنصاف ٦/١٣، الفروع وتصحيح الفروع ط: العلمية ٤/٣٢٤، حاشية

الخلوتي ٣/٢٨٣.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٧/١٤٨، الإنصاف ٦/١٣.



المطلب الخامس:

التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوديعة، والجعالة، والوصية،

وفيه ثلاث مسائل:

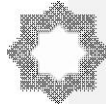
المسألة الأولى:

(في أحكام الوديعة) إذا أودع شخص آخر بهيمة عنده.

- نص المسألة: "وَإِنْ أَوْدَعَهُ بِهِيْمَةً وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَبُّهَا بِعَلْفِهَا وَلَا سَقِيَّهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الْحِفْظِ، بَلْ هُوَ الْحِفْظُ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِي عِلْفَهَا وَسَقِيَّهَا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ عُرْفًا، أَوْ أَمْرُهُ رَبُّ الْبَهِيْمَةِ بِذَلِكَ أَيُّ: بِعِلْفِهَا وَسَقِيَّهَا لَزِمَهُ عِلْفُهَا وَسَقِيَّهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِفْظِهَا فَإِنْ لَمْ يَعْلِفْهَا الْوَدِيعُ، أَوْ لَمْ يَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ الْبَهِيْمَةُ الْمُوْدَعَةُ جَوْعًا، أَوْ عَطَشًا ضَمِنَهَا الْوَدِيعُ لِتَفْرِيطِهِ فِي حِفْظِهَا وَتَعَدِّيهِ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ عُرْفًا، أَوْ نُطْقًا"^(١).

- توجيه المسألة: في هذه المسألة جعل فقهاء الحنابلة العرف هو المرجع فيمن أودع شخصا آخر بهيمة عنده، ولكنه لم يأمره بعلفها وسقيها، فإن المودع يلزمه ذلك؛ لأن العرف يقتضيه حتى ولو لم ينطق به المودع؛ ولأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي أن من أودع بهيمة فإن الاعتماد عليه في علفها. فصار مأموراً بالعلف من حيث العرف، وهذا يدل على اعتبار العرف والعادة في حفظ الأشياء وضمانها، أما في حالة لو أمره رب البهيمة صراحةً بعلفها وسقيها، فإنه يلزمه ذلك، لأنه من تمام حفظها، فإن لم يعلفها أو لم يسقها حتى ماتت البهيمة جوعاً أو عطشاً ضمنها الوديع لتفريطه في حفظها وتعديه بترك ما أمر به عرفاً، أو نطقاً من صاحبها، أما في حالة لو نهاه مالكاها عن علفها وسقيها فهلكت فإنه لا يضمن، لأن المالك قد أذن له في السبب المهلك، فأشبه ما لو أمره بقتلها، والعرف في حفظ الوديعة عرف عام غير متغير، وذلك لسريانه بين أفراد المجتمع وفي كل الأزمان، إلى زماننا هذا؛ لأن من المعروف أن أحكام الوديعة موجودة في كل بيت، كإيداع الأخ عند أخيه شيئاً لحين رجوعه من سفره، أو إيداع الأبناء شيئاً عند والديهم، أو

(١) كشف القناع ٤/ ١٧٠، المبدع في شرح المقنع ٨٧، ٨٨، مطالب أولي النهى ٤/ ١٥١، الشرح الكبير على المقنع ت: ١٦/ ١٧، الإنصاف ٦/ ٣٢٠، الممتع في شرح المقنع ت: ابن دهب، ط ٣، ٩٢، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٦/ ١٩٧.



الصاحب عند صاحبه فهنا يلزم المودع عنده الشيء حفظ الوديعة وردها سالمة لصاحبها عند طلبها، كما توجد الآن الودائع البنكية إذ إن البنك يمتلك النقود المودعة، ويحق له التصرف فيها لحاجات نشاطه، مع التزامه برد مبلغ مماثل للمودع، وأيضاً هناك ودائع الاستثمار، إذ يُفَوِّض المودع البنك باستثمار ودائعه وفقاً لرؤيته، وهذا يتجاوز مفهوم الحفظ فقط ليشمل الاستثمار، وهناك ودائع الفنادق وهي: أنواع محددة من الودائع لها قواعد خاصة تختلف عن عقد الوديعة العادي، إلى غير ذلك من أنواع الودائع، وهذا يدل على استمرار أحكام الوديعة حتى الآن.

المسألة الثانية:

(في أحكام الجعالة) من عمل لغيره عملاً بغير جعل.

- نص المسألة: "وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِغَيْرِ جُعْلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَنَفَعَتَهُ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ فَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ، وَلَيْتَلَا يُلْزَمَ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَامِلُ مُعَدًّا لِأَخْذِ الْأُجْرَةِ فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِذَلِكَ كَالْمَلَّاحِ^(١)، وَالْمُكَارِي^(٢)، وَالْحُجَّامِ، وَالْقَصَّارِ، وَالْخِيَّاطِ، وَالذَّلَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، كَالْكِبَّالِ، وَالْوَزَّانِ، وَشَبِهِهِمْ مِمَّنْ يَرْضُدُّ نَفْسَهُ لِلتَّكْسِبِ بِالْعَمَلِ، وَأُذِنَ لَهُ الْمُعْمُولُ فِي الْعَمَلِ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ"^(٣).

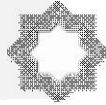
- توجيه المسألة: ذكر الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل؛ لم يستحق شيئاً؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه؛ إلا أنه يستثنى من ذلك شيان: "الأول: إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالذلال، والحمال، والقصار، والخياط، ونحوهم؛ فإنه إذا عمل عملاً بإذن يستحق الأجرة، لدلالة العرف على ذلك، لأن هؤلاء من المتعارف

(١) الملاح: بالفتح والتشديد صاحب السفينة، والملاحه أيضاً منبت الملح. مختار الصحاح ١/٢٩٧،

مادة: "م ل ح"، لسان العرب ٦٠١/٢، فصل: "الميم".

(٢) المُكَارِي والكِرْيُ: الَّذِي يُكْرِيك دَابَّتَهُ، وَالْجَمْعُ أَكْرِيَاء، لَا يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَكْرَيْتُ الدَّارَ فِيْهَا مُكْرَاةً وَابَّيْتُ مُكْرَى. لسان العرب ٢١٩/١٥، فصل: "الكاف".

(٣) كشف القناع ٤/٢٠٦، الإنصاف ٦/٣٩٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/٣٩٦، حاشية الروض المربع ٥/٤٩٩، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٤٦٦، المبدع شرح المقنع ٥/١٩٦.



عليه بين الناس أخذ الأجرة على عملهم، وهذا دليل على اعتبار العرف في المعاملات بين الناس، واعتباره مرجعاً شرعياً يرجع إليه، الثاني: من قام بتخليص متاع غيره من الهلاك، كإخراجه من البحر أو الحرق^(١)، أما من لم يعد نفسه للعمل؛ لم يستحق شيئاً، ولو أذن له؛ إلا بشرط، لأن من قام بعمل دون أن يتفق مع صاحبه على شيء فيعتبر عمله محض تبرع؛ لأنه عمله على ظاهر حاله محض تبرع، ومحض بر وإحسان، فلا نستطيع أن نلزم الناس بدفع عوض وأجرة لمن يقوم بأعمال لم يلتزم بها، والعرف في أحكام الجعالة عرف خاص؛ لأنها تختلف في بعض الأحكام، مثل صحتها على عمل مجهول أو غير معين؛ ولأنها لا تشترط التلطف من الطرف العامل، وتتوقف على إكمال العمل لتحصيل الجعل، والتعامل بالجعالة موجود إلى عصرنا هذا ومن تطبيقاته المعاصرة: مسابقات الجوائز على المنتجات، والمسابقات الثقافية، والمكافآت لتحقيق الأهداف في مجالات مختلفة مثل العقارات والتسويق.

المسألة الثالثة:

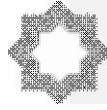
(في أحكام الوصية) الوصية للمسجد.

- نص المسألة: "وَصَحَّ الْوَصِيَّةُ لِمَسْجِدٍ كَالْوَقْفِ عَلَيْهِ وَتُصَرَّفُ فِي مَصْلَحَتِهِ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ وَيَبْدَأُ النَّازِرُ بِالْأَهَمِّ وَالْأَصْلَحِ بِاجْتِهَادِهِ، وَكَذَا الْوَصِيَّةُ لِقَنْطَرَةٍ وَسِقَايَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ"^(٢).

- توجيه المسألة: ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله في هذه المسألة أن من بين الأشياء التي يقتضيها العرف ولا أحد ينكرها، أن الوصية تصح للمسجد، وذلك كالوصية بقطعة أرض لبناء مسجد عليها، أو شراء سجاد مثلاً له، أو بمبلغ مالي يصرف له لشراء ما يحتاجه المسجد من ترميم أو غير ذلك مما يصرف في مصلحته، وكالوقف عليه أيضاً، وذلك لأن هذا من العرف المتعارف عليه بين الناس، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح مما تقتضيه مصلحة المسجد وذلك على حسب اجتهاده، ويشمل ذلك أيضاً الوصية لقنطرة وسقاية ونحوهما؛ لأن هذه الأشياء من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه وينتفع بها المسلمون، ولا ينكرها

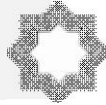
(١) الملخص الفقهي ١٨٦/٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٤٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٦، الأسئلة والأجوبة الفقهية ٧/١١٨.



العرف، وهذا عرف عام غير متغير، وذلك لجريانه في جميع البلدان وفي كل الأزمان في الماضي والحاضر، لأن الوصية لمسجد والإسهام في تطوير بيوت الله، وتوفير احتياجاتها مما يعود بالنفع والأجر والثواب على المسلمين في الدنيا والآخرة عمل دائم وصدقة جارية تبقى للموصي حتى بعد وفاته، مما يجعله من الأعمال الصالحة التي لا تنقطع.

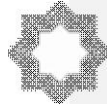
وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمده الله - سبحانه وتعالى - على ما أكرمني به من إتمام البحث، فالحمد لله أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.



الخاتمة

هذا وبعد حمد الله - تعالى - وشكره على عظيم فضله وعطائه على إتمام هذا البحث، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

- ✍ إقرار التشريع للعرف إذا كان صحيحاً ولم يخالف النصوص.
 - ✍ أن العرف حجة معتبرة في الأحكام الشرعية التي وردت مطلقة في الشرع، ولم يرد فيها تحديد أو تقدير، أو أحال الشارع الاجتهاد فيها إلى تحكيم العرف.
 - ✍ بيان كيفية تطبيق فقهاء الحنابلة لحجية العرف في الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات، وغيرهما من أبواب الفقه.
 - ✍ من أهم ما يحتاج إليه الفقيه معرفة الأعراف والعادات، وأهمية العرف تابع لأهمية قاعدة العادة محكمة، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي رجع إليها الفقهاء في مسائل كثيرة.
 - ✍ لا خلاف بين الفقهاء عملياً على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعياً، والمذاهب الفقهية جميعها على اعتبار العرف، وإن كانت تتفاوت في مدى هذا الاعتبار.
 - ✍ العرف والعادة لفظان مترادفان، يقصد بهما: "ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه"، واستقر في نفوسهم واستحسنته العقول بما لا ترده الشريعة".
 - ✍ التفرق في خيار المجلس يكون على حسب العرف.
 - ✍ أن المرجع في تحديد الكيل والوزن إلى العرف.
 - ✍ ليس للوكالة صيغة خاصة؛ بل كل ما دل عليها لغة أو عرفاً فإنها تنعقد به.
 - ✍ جواز استئجار المرأة للإرضاع بطعامها وكسوتها.
- هذا..... وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه براء، وأسأل الله تعالى أن يعفو عني، وأن يتقبل مني وأن يجعل علمي نافعاً، وعملي خالصاً مقبلاً.
- ✍ أما عن أهم التوصيات التي أوصي بها فهي:
- ✍ الاهتمام بإبراز تطبيقات الفقهاء للقواعد الفقهية التي تختص بالعرف في فروعهم الفقهية.



فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير:

[١] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

ثانياً: كتب متون الحديث:

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) المستدرک علی الصحيحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.



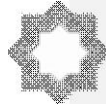
٥) سنن ابن ماجه، لابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٥ ثالثاً: كتب شروح الحديث:

(١) شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٦ رابعاً: كتب التخریج والزوائد:

١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخریج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضح الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفور، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة



الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة- السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥ خامساً: كتب أصول الفقه:

١. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار
الإمام البخاري - دمشق.

٢. أثر العرف في التشريع الإسلامي، د/ السيد صالح عوض محمد النجار، الناشر: دار
الكتاب الجامعي - القاهرة.

٣. أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٤٠١، الناشر: دار الفكر العربي.

٤. أصول الفقه لأبي زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي.

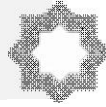
٥. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي
المتوفي سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد
بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.

٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،
المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ
زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٩ م.

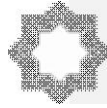
٧. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:
الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

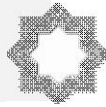
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.



١٠. التقرير والتحرير، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٣. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
١٤. المدخل الفقهي العام، للأستاذ الدكتور / مصطفى أحمد الزرقا، أستاذ الشريعة والقانون المدني، الناشر: دار القلم - دمشق.
١٥. المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٦. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
١٧. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٨. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.



١٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٢١. رجوع المجتهد عن اجتهاده وتطبيقاته على ما رجع عنه الإمام مالك من اجتهادات (دراسة تأصيلية تطبيقية)، د/ محمد أحمد شقرون، رسالة دكتوراه، إشراف د/ مصطفى ديب البغا.
٢٢. رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السَّمْلَالِي (المتوفى: ٨٩٩ هـ) المحقق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٤. شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٥. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥ هـ - ١٣٥٧ هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق/ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.



٢٦. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٨. شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي لسعد بن ناصر الشثري.

٢٩. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٣٠. مجموع رسائل ابن عابدين، للعلامة المحقق والفهد المدقق السيد / محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، رسالة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف).

٣١. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

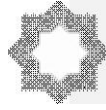
سادساً: الفقه الشافعي:

١. اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة، للدكتور / أسامة محمد الصّلابي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

• الأسئلة والأجوبة الفقهية، لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).



• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ م) صححه وحققه: محمد حامد الفقي (ت: ١٣٧٨ هـ) الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: ١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، صورتها: دار إحياء التراث - بيروت.

• الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) المؤلف: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م.

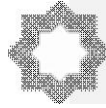
• الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

• الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.

• الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.



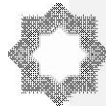
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (١٢٤٠هـ) المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج ٣، ٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المطلاع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المغني شرح مختصر الخرقى، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.



- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبو عبد الله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ) تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



- حاشية الروض المربع شرح الله آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧ م.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- شرح زاد المستقنع، لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- كلمات السداد على متن الزاد، لفیصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) عني به: محمد بن حسن بن عبد الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- معونة أولي النهى (شرح المنتهى) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٨٨-٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ.د/ عبد الملك بن عبدالله دهيش (ت: ١٤٣٤ هـ) توزيع/ مكتبة الأسدى - مكة المكرمة، ط: ٥، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.



• منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

• نَيْلُ الْمَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١١٣٥ هـ) المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

❧ ثامناً: كتب الفقه العام:

← مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

❧ تاسعاً: كتب المعاني اللغوية والكلمات الغريبة:

(١) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

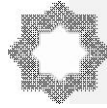
(٢) التعريفات الفقهية، لمحمد عيم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.



- (٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.
- (٦) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- (٩) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (١٠) مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١١) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- (١٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (١٣) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



(١٤) مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٥) منتخب من صحاح الجوهري، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).

٥٥ عاشراً: كتب التراجم:-

١ - الأعلام للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار، مايو ٢٠٠٢م.

٢ - الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزيري، إيداد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

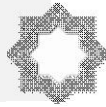
٣ - مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٤ - معجم المؤلفين، لعمر كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦ الحادي عشر: كتب الفتاوى:

• الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

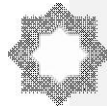
• مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:



١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار)
ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٥ الثاني عشر: كتب ابن القيم:

١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين
ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار
الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.



References:

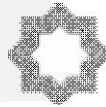
• alquran alkarim

kutub altafsir:

- tafsir alsaedi= taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, lieabd alrahman bin nasir bin eabd alllh alsaedi (almutawafaa: 1376hi) almuhaqiqa: eabd alrahman bin maeala alllwayuhaqi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa 1420h -2000 mi.
- jamie albayan fi tawil alqurani, limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

kutab mutuwn alhadith:

- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
- alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.
- alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biabn albaye (almutawafaa: 405hi) tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburi (almutawafaa: 261hi) almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- sunan abn majata, liabn majat - wamajat asm 'abih yazid - 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwinia (almutawafaa: 273hi)



tahqiqu: shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalat bayrut.

- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allh bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati,altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

kutub shuruh alhadith:

- sharh alsanati, limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut,altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.

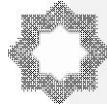
- sharah sahih albukhari, liabn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi) tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi,altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.

- fath albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379,raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'ikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allh bin bazi.

kutub altakhrij walzawayid:

- misbah alzujajat fi zawayid aibn majah, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (almutawafaa: 840hi) almuhaqaqi: muhamad almuntaqaa alkashnawi,alnaashir: dar alearabiat - bayrut,altabeata: althaaniati, 1403 hi.

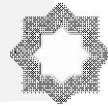
- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi) qadim lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfur, almuhaqaqa: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat



lilthaqafat al'iislatmiat , jidat- alsaecudiat, altabeata: al'uwlaa, 1418h/1997m.

kutub 'usul alfiqah:

- 'athar al'adilat almukhtalif fiha fi alfiqh al'iislatmii , du/ mustafaa dib albugha, alnaashir: dar al'iimam albukhariu- dimashqa.
- 'athar aleurf fi altashrie al'iislatmi, du/ alsayid salih eawad muhamad alnajar, alnaashir: dar alkitaab aljamieii- alqahirati.
- 'usul alfiqh al'iislatmii da/ wahbat alzuhayli, alnaashir: dar alfikri, ta: al'uwlaa, 1406hi-1986ma, 'usul alfiqh li'abi zahrata sa401, alnaashir: dar alfikr allearabii.
- 'usul alfiqh li'abi zahrata , alnaashir: dar alfikr allearabii.
- al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi) litaqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin ealiin bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmia - bayrut, eam alnashri: 1416h - 1995.
- al'ashbah walnazzayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnaemani, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmia, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m.
- al'ashbah walnazzayir litaj aldiyn alsabiki(ti:771h), alnaashir: dar alkutub aleilmia, ta: al'uwlaa, 1411h-1991m.
- al'ashbah walnazzayira, lieabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi) alnaashir: dar alkutub aleilmia, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990mi.
- al'ashbah almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi- 1994m.
- altaqrir waltahbiru, li'abi eabdallah , shams aldiyn muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah aibn almuaqat alhanafii (t: 879hi) tahqiqu: eabdallah mahmud muhamad eumr, alnaashir: dar alkutub aleilmia bayrut, ta: al'uwlaa , 1419hi.
- aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab alraajii, lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnumlata, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad - almamlakat allearabiata alsaecudia,



altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 ma. altabeatu: althaaniatu, 1405h - 1985m.

- alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'isalami, limuhamad bin alhasan bin alerby bin muhamad alhajawii althaealibii aljaefarii alfasii (almutawafaa: 1376hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa - 1416hi- 1995m.

- alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, lieabd alrahman bin salih aleabd allatifi, alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaеudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi/2003m.

- almadkhal alfiqhii aleami, lil'ustadh aldukturu/ mustafaa 'ahmad alzarqa, 'ustadh alsharieat walqanun almadanii, alnaashir: dar alqalami- dimashqu.

- almustasfaa fi eilm al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii (almutawafaa: 505hi) almuhaqaqa: muhamad bin sulayman al'ashqara, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h/1997m.

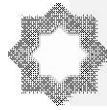
- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati.

- almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani(thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan) lieabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi.

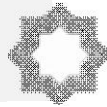
- almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeati: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

- alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislami, lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - surya, altabeati: althaaniati, 1427 hi - 2006m.

- alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, almualafi: alshaykh alduktur muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: alraabieati, 1416 hi - 1996 mi.



- rujue almujtahid ean aijtihadih watatbiqatih ealaa ma rajae eanh al'iimam malik min ajtihadati(dirasat tasiliat tatbiqiatin), du/ muhamad 'ahmad shaqrun, risalat dukturah, 'iishraf da/mistafaa dib albugha.
- rfe alnniqab ean tnqih alshshhab, li'abi eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajajii thuma alshuwshawii alssimlaly (almutawafaa: 899hi) almuhaqiqi: da. 'ahmad bin mhmmd alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allh aljabrin.
- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- sharh alqawaeid alsaediati, lieabd almuhsin bin eabd allh bin eabd alkarim alzaamil, aetanaa biha wakharaj 'ahadithaha: eabd alrahman bin sulayman aleabayda, 'ayman bin sued aleanqariu, alnaashir: dar 'atlas alkhadra' lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2001 mi.
- sharh alqawaeid alfiqhiati, li'ahmad bn alshaykh muhamad alzarqa [1285h - 1357hi] sahaah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa, alnaashir: dar alqalam - dimashqa/ suria, altabeatu: althaaniatu, 1409h - 1989m.
- sharah alkawkab almunira, litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi) almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamadi, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418h - 1997m.
- sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi) almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393hi- 1973m.
- sharah manzumat alqawaeid alfiqhiat lilshaykh eabd alrahman bin nasir alsaedii lisaed bin nasir alshathri.



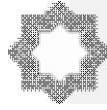
- qawaeid alfiqah, limuhamad eamim al'iihsan almujaadadiu albarikati,alnaashir: alsudaf bibilsharz - karatshi, altabeatu: al'uwlaa, 1407 - 1986.
- majmue rasayil aibn eabdin, lilealaamat almhqqiq walfahd almdqqq alsayidi/ muhamad 'amin 'afandi alshahir biaibn eabdin, risalatun(nushr aleurf fi bina' baed al'ahkam ealaa aleurfi).
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420hi- 1999m.

alfiqh alshaafieii:

- akhtiarat alhafiz aibn eabd albiri alqurtubii fi fiqh almueamalat min kitabayh altamhid walaistidhkar watatbiqat mueasiratin, lilduktur/ 'usamat muhamad alsslabiy,alnaashir: dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 1432hi- 2011m.
- tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmi ealaa alkhatib, lisulayman bin muhamad bin eumar albujaayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221hi)alnaashir: dar alfikri.

kutub alfiqh alhanbali:

- al'asyilat wal'ajwibat alfiqhiati, li'abi muhamad eabd aleaziz bin muhamad bin eabd alrahman bin eabd almuhsin alsalman (almutawafaa: 1422h).
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa: 885 ha) tahqiq: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abu alhasan ealii bn sulayman almardawii(717- 885ma) sahhah wahaqaqahu: muhamad hamid alfaqi(ti: 1378hi)alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, ta:1, 1374ha- 1955m, suratuha: dar 'iihya' altarathi- bayrut.
- aldalayil wal'iisharat ealaa 'akhsar almukhtasarat limuhamad bin badr aldiyn albalbanii alhanbalii (t: 1083 ha) almualifa: da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatamaa,alnaashir:



dar alarakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu, dar 'atlas alkhadra' lilnashr waltuwzie , alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1439hi, 2018 mi.

- alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhtii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi) wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir,alnaashir: dar almuayid - muasasat alrisalati.

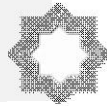
- alrawd alnadiu sharh kafi almuftadi - fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani radi allah eanhu, li'ahmad bin eabd allh bn 'ahmad albaelii (1108 - 1189 ha) 'ashraf ealaa tabeih watahihihi: fadilat alshaykhi/ eabd alrahman hasan mahmud, min eulama' al'azhar,alnaashir: almuasasat alsaediati - alriyad.

- alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae wal'iinsafi) lishams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682 ha) tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

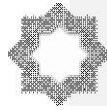
- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi) almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424h - 2003 mi.

- alfawayid almuntakhabat fi sharh 'akhsar almukhtasarati, laeuthman bin eabd allah bin jamie alhanbali (1240 ha) almuhaqiq: eabd alsalam bin burjis al eabd alkarim (j 1, 2),eabd allah bin muhamad bin nasir albashar (j 3, 4),alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424hi, 2003m.

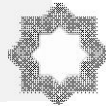
- almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.



- almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi) alnaashiru: almaktab al'iislami bayrut, sanat alnashri: 1400.
- almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lieabd alsalam bin eabd allh bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharaani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652hi) alnaashir: maktabat almaearifi- alrayadi, altabeati: altabeat althaaniat 1404h -1984mi.
- almutalae ealaa daqayiq zad almustaqnae <<almueamalat almaliati>>, lieabd alkarim bin muhamad allaahimi, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- almughaniy sharh mukhtasar alkharqi, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat al'uwlaa sin1405th.
- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) alnaashir: dar alfikr bayrut, altabeat al'uwlaa sintan 1405h.
- almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani rahimah allah ta'alaa, limuafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) qadim lah watarjam limualafihi: eabd alqadir al'arnawuwta, haqaqah waealaq ealayhi: mahmud al'arnawuwta, yasin mahmud alkhatib, alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1421h - 2000m.
- almulakhas alfiqhii, lisalih bin fawzan bin eabd allh alfuzan, alnaashir: dar aleasimati, alrayad, almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1423hi.
- almuntae fi sharh almuqanaei, lizayn aldiyn almunajja bn euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbali(631- 695hi) dirasat watahqiqu: eabdalmalik bin eabdallh bin dahiash, altabeatu: althaalithata, 1424hi-2003 mi.



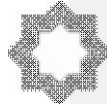
- alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhaniu, almuhaqqa: eabd allatif hamim - mahir yasin alfahal,alnaashir: muasasat ghras lilmashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa, 1425 h, 2004 m
- alujiz fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lisiraj aldiyn 'abu eabd allah, alhusayn bin yusif bin 'abi alsiriya aldiaylii (664hi- 732hi) taqrizu: samahat alshaykh alealaamati/ eabd aleaziz bin eabd allah al alshaykh, taqdima: fadilat alduktur/ eabd alrahman bin eabd aleaziz alsidis, dirasat watahqiqu: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislami,alnaashir: maktabat alrushd nashiruna, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
- hashiat alkhalwti ealaa muntahaa al'iiradat, limuhamad bin 'ahmad bin ealii albuhtwti alkhalwti (almutawafaa: 1088 ha) tahqiqu: alduktur sami bin muhamad bin eabd allah alsaqir walduktur muhamad bin eabd allah bin salih allihayadan, 'asl alkitabi: 'utruhata dukturah lilmhqqayn,alnaashir: dar alnawadr, suria, altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011m.
- hashiat alrawd almurabae sharah allah al mubarak,alnaashir: knuz 'iishbilya lilmashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeata: al'uwlaa, 1427 ha, 2007 mi.
- zad almustaqnie fi akhtisar almuqanaea, limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968hi) almuhaqqa: eabd alrahman bin ealii bin muhamad alesskr,alnaashir: dar alwatan lilmashr - alriyad.
- zad almustaqnaei, lieabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (almutawafaa: 1392hi) altabeatu: al'uwlaa - 1397hi.
- sharah zad almustaqnaea, li'ahmad bin muhamad bin hasan bin 'iibrahim alkhalil.
- ghayat almuntaahaa fi jame al'iiqnae walmuntahaa, limarei bin yusif alkarmii alhanbalii (almutawafaa: 1033 ha) aietanaa bihi: yasir 'iibrahim almazruei, rayid yusif alruwmi,alnaashir: muasasat ghras lilmashr waltawzie waldieayat wal'ielani, alkuayti, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.



- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbli(almutawafaa: 1051hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- kalimat alsadad eala matn alzzad, lifaysal bin eabd aleaziz al mubarak (almutawafaa: 1376 ha) euni bihi: muhamad bin hasan bin eabd al'iiqnae fi fiqh al'imam 'ahmad bin hanbal, limusaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968hi) almuhaqiqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii shuhrata, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243ha), alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.
- maeunat 'uwli alnuhaa(sharah almuntahaa) limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhii alhanbalii alshahir biabn alnihar(988-972ha) dirasat watahqiqu: 'a.du/ eabd almalik bin eabdallah dahish (t:1434hi) tawzie/maktabat al'asdi- makat almukaramati, ta:5, 1429h-2008m.
- muntahaa al'iiradat [fi jame almuqanae mae altanqih waziadati] mae hashiat almuntahaa liabn qayid alnajdi, laeuthman bn 'ahmad bin saeid alnajdii alshahir biaibn qayid (t: 1097 ha) almuhaqiqi: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
- anyl almarib bsharh dalil alttalib, lieabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghalubii alshshaybany (almutawafaa: 1135hi) almuhaqiqi: alduktur muhamad sulyman eabd allah al'ashqar - rahimah allah -, alnaashir: maktabat alfalahi, alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1403h - 1983m.

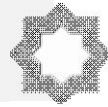
kutub alfiqh alam:

- mukhtasar alfiqh al'iislamiu fi daw' alquran walsunati, limuhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, alnaashir: dar 'asda' almujtamaei, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeati: alhadiat eashrata, 1431 hi - 2010 mi.



kutub almaeani allughawia walkalimat alghariba:

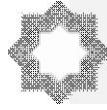
- 'asas albalaghathi, li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzama khashari jar allh (almutawafaa: 538hi) tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, alnaashir: dar al kutub aleilmia ti, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.
- altaerifat alfiquhiatu, limuhamad eamim al'ihsan almuja dadiu albarikati, alnaashir: dar al kutub aleilmia ('ieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986m) altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin al zayn alsharif aljirjani u (almutawafaa: 816hi) almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar al kutub aleilmia ti bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403h -1983m.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi(ti:393hi) tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayini- bayrut, ta: alraabieati, 1407hi- 1987m .
- alqamus alfiquhiu lughat wastilaha, almualifi: alduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriata, altabeatu: althaaniati 1408 hi = 1988 mi, taswiru: 1993 mi.
- alqamus almuhi ta, limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadii (almutawafaa: 817hi, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426h - 2005m.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alka biri, li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmi i thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi) alnaashir: almaktabat aleilmia ti - bayrut.
- taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi) almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
- lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711hi) alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi.



- mujmal allughat liabn fars, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi) dirasat watahqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 m
- mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi) almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeati: alkhamisati, 1420h / 1999m.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, almualafi: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
- muejam lughat alfuqaha'i: limuhamad rawaas qileaji- hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayisi, ta: althaaniati, 1408hi- 1988m.
- maqayis allughati: li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi(ti: 395hi) tahqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, 1399h 1979m.
- muntakhab min siha aljawhari, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa:393h).

kutub altarajim:

- al'aelam lilzirkali, likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris alzariklii aldimashqi(ti:1396hi) alnaashir: dar aleilm lilmalayini, ta: alkhamisat eashar-ayar, mayu2002m.
- almusueat almuyasarat fi tarajim 'ayimat altafsir wall'iigra' walnawh wallugha <<min alqarn al'awal 'ilaa almueasirin mae dirasat lieaqayidihim washay' min tarayifihim>>, jame wa'iedadu: walid bin 'ahmad alhusayn alzibayri, 'iiaad bin eabd allatif alqaysi, mustafaa bin qahtan alhabib, bashir bin jawad alqaysi, eimad bin muhamad albaghdadi, alnaashir: majalat alhikmati, manshistar - biritania, altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- mashahir eulama' najid waghayruhum, lieabd alrahman bin eabd allatif bin eabd allh bin eabd allatif bin eabd alrahman bin hasan bin muhamad bin eabd alwahaabi, alnaashir: tabie ealaa nafaqat almualif bi'iishraf dar alyamamat lilbahth waltarjamat walnashri, alrayadi, altabeati: al'uwlaa, 1392hi/ 1972m



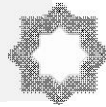
- muejam almualifina, lieumar kahalati, alnaashir: maktabat almathni- bayrut, dar 'iihya' alturath alearbi-birut.

kutub alfatawaa:

- alfatawaa alkubraa liabn taymiatin, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin ebid alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987mi.
- majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) almuhaqiqa: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995ma, aleanawin alati wadaeaha muhaqiqan tabeat dar alwafa' ('anwar albaz waeamir aljazaari) ta3, 1426hi/ 2005m.

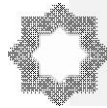
kutub ibn alqiam:

- zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeata: alsaabieat waleishrun , 1415h/1994m.

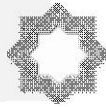


فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٣٨٨
أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له:	٣٨٩
أهداف البحث:	٣٨٩
الدراسات السابقة:	٣٨٩
خطة البحث:	٣٩١
منهج البحث:	٣٩٣
- تمهيد في أهمية العرف:	٣٩٥
المبحث الأول: تعريف العرف والعادة، والفرق بينهما، وحجية العرف، وضابط العرف، وشروطه، وأنواعه،	٣٩٦
المطلب الأول: تعريف العرف والعادة في اللغة والاصطلاح، والفرق بينهما.	٣٩٦
* أولاً: تعريف العرف في اللغة:	٣٩٦
* ثانياً: تعريف العادة في اللغة:	٣٩٧
* ثالثاً: الفرق بين العرف والعادة:	٣٩٨
المطلب الثاني: حجية العرف:	٣٩٩
❖ أولاً: الدليل من القرآن:	٤٠٠
❖ ثانياً: الدليل من السنة:	٤٠١
❖ ثالثاً: من أدلة الفقه:	٤٠٢
المطلب الثالث: ضابط العرف، وشروطه:	٤٠٤
■ أولاً: ضابط العرف:	٤٠٤
■ ثانياً: شروط العمل بالعرف ^١ :	٤٠٤
المطلب الرابع: أنواع العرف:	٤٠٧
⊗ أولاً: أقسامه من جهة القول والفعل:	٤٠٧
⊗ ثانياً: من جهة الصحة والبطالان:	٤٠٨
* تمهيد: نبذة عن التعريف بالمعاملات:	٤٠٩
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف وأثره في الأحكام الفقهية في المعاملات عند الحنابلة،	٤١٣
المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام البيع،	٤١٣
المسألة الأولى: ضابط التفرق في خيار المجلس.	٤١٣
المسألة الثانية: كيفية قبض المبيع.	٤١٤
المسألة الثالثة: خيار الغبن ^٢	٤١٦



المسألة الرابعة: خيار العيب	٤١٧
المسألة الخامسة: المرجع في الكيل والوزن	٤١٨
المسألة السادسة: بقاء الثمر والزرع إلى الحصاد والجذاذ	٤٢٠
المسألة السابعة: بيع الثمار	٤٢١
المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام السلم، والضمان	٤٢٢
المسألة الأولى (أحكام السلم): كيفية تسليم المكيال في عقد السلم	٤٢٢
المسألة الثانية: (أحكام الضمان) صيغة لفظ الضمان	٤٢٣
المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوكالة، والشركة، والمساقاة	٤٢٤
المسألة الأولى: (أحكام الوكالة) بيع الوكيل لنفسه	٤٢٤
المسألة الثانية: (أحكام الوكالة) قبض الوكيل لموكله	٤٢٥
المسألة الثالثة: (أحكام الشركة) ما يجب على كل واحد من الشريكين	٤٢٦
المسألة الرابعة: (أحكام المساقاة) ما على العامل في المساقاة والمغارسه	٤٢٨
المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الإجارة	٤٢٩
المسألة الأولى: من شروط عقد الإجارة (معرفة المنفعة)	٤٢٩
المسألة الثانية: الاستئجار لحفر قبر	٤٣٠
المسألة الثالثة: لودفع إنسان ثوبه إلى قصّاصٍ أو خياطٍ، أو استعمل حملاً ونحوه	٤٣٠
المسألة الرابعة: استئجار الأجير بطعامه وكسوته	٤٣٢
المسألة الخامسة: تفريغ البالوعة والكنيف ^١	٤٣٣
المسألة السادسة: إذا ضرب المستأجر الدابة	٤٣٤
المسألة السابعة: إذا اشترى طعاماً في دار رجل	٤٣٥
المسألة الثامنة: حكم إجارة الوكيل المطلق إذا لم يحدد له المؤكل	٤٣٥
المسألة التاسعة: ما يجب على المؤجر عند الإطلاق	٤٣٦
المسألة العاشرة: إذا استؤجرت المرأة للرّضاع، هل تلزمها الحضانه؟	٤٣٨
المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية للعرف في أحكام الوديعة، والجعالة، والوصية	٤٣٩
المسألة الأولى: (في أحكام الوديعة) إذا أودع شخص آخر بهيمة عنده	٤٣٩
المسألة الثانية: (في أحكام الجعالة) من عمل لغيره عملاً بغير جعل	٤٤٠
المسألة الثالثة: (في أحكام الوصية) الوصية للمسجد	٤٤١
الخاتمة	٤٤٣
فهرس المصادر والمراجع	٤٤٤



- ٤٤٤ القرآن الكريم.
- ٤٤٤ ١ أولاً: كتب التفسير:
- ٤٤٤ ٢ ثانياً: كتب متون الحديث:
- ٤٤٥ ٣ ثالثاً: كتب شروح الحديث:
- ٤٤٥ ٤ رابعاً: كتب التخريج والزوائد:
- ٤٤٦ ٥ خامساً: كتب أصول الفقه:
- ٤٤٩ ٦ سادساً: الفقه الشافعي:
- ٤٤٩ ٧ سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:
- ٤٥٤ ٨ ثامناً: كتب الفقه العام:
- ٤٥٤ ٩ تاسعاً: كتب المعاني اللغوية والكلمات الغريبة:
- ٤٥٦ ١٠ عاشراً: كتب التراجم:-
- ٤٥٦ ١١ الحادي عشر: كتب الفتاوى:
- ٤٥٧ ١٢ الثاني عشر: كتب ابن القيم:
- ٤٥٨ REFERENCES:
- ٤٧١ فهرس الموضوعات.